جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته والقانون رقم 14/25 المتضمن قانون إجراءات الجزائية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- **مسلم مختارية**
- **مغربي حياة**

تحت إشراف الأستاذة:

بوسماحة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

الشكر والتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده أن مَنّ علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم. ما وصلنا إلى نجاح فهذا بفضلك وكرمك وتوفيقك يا ودود، فلا تحرمنا من رضاك علينا.

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أساتذتي الأفاضل، وبالأخص أستاذتي **"بوسماحة أمينة"** التي كان لها الفضل في سلك هذا الدرب وإعداد المذكرة، حقاً سعيت معي فكان السعي مشكوراً ، وإن جفحبري عن تعبير يكتب القلب بصفاء الحب تعبيراً .

وأشكر كل من لجنة المناقشة، وأسأل الله أن يبارك في مجهودكم ويسدد على درب الخير خطاكم، وأن يجعل كل ما قدمتموه في ميزان حسناتكم، وحفظكم الله جميعاً وأدام عليكم النعمة.

والعظيم الشكر والتقدير إلى كلية الحقوق على ما وفرته لنا من الظروف الملائمة والإمكانيات التي ساعدتنا على التحصيل العلمي طوال السنوات الدراسية.

الإهداء

أهدي إلى من أوصانا بهم الرحمن الحنين قال جل: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾؛ إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمه الله، حتى وإن غاب عن عيني فالقلب مأواه، دعاؤه يرافقني في كل خطوة.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، أمي حبيبتي التي لطالما كانت عوناً وسنداً، علمتني أن الطموح لا يعرف المستحيل والصبر أصل ما أنا عليه.

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة الذين كانوا بجانبي بالدعم والتشجيع في كل الأوقات. إلى أبناء إخوتي مصدر البهجة والأمل، أسأل الله أن يوفقكم ويحقق أحلامكم.

إلى أصدقائي الذين شاركوني لحظات التعب والنجاح في هذا المشوار. إلى كل من وقف معي ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق، أهدي هذا العمل المتواضع.

مغربي حياة.....

الإهداء

الإهداء إلى أمي الغالية، من كانت دعواتها سنداً لي ومنبع الحنان والصبر والعطاء، إلى التي أنارت دربي وكانت سبباً في مواصلة مسيرتي العلمية، أهدي ثمرة جهدي وتعبي راجية من الله أن يحفظها ويديمها تاجاً فوق رأسي.

وإلى أخي العزيز رفيق الدرب وسند الحياة الذي كان دعمه وتشجيعه خير معين لي في مشواري الدراسي، أهدي هذا العمل المتواضع عربون محبة ووفاء.

كما أهدي هذا الجهد إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعم ومساندة لإنجاز هذه المذكرة.

مسلم مختارية.....✍

قائمة المختصرات

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

د.ج: دينار جزائري

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط: دون الطبعة

ص: الصفحة

ص.ص: صفحتين

ج: الجزء

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

مقدمة

من المسلم به أن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات، ومنحه مكانة رفيعة تقوم على صون كرامته وحماية حقوقه، كما أن مختلف الشرائع السماوية ونظم القوانين الوضعية وضعت قيودا تجرم كل الأفعال التي من شأنها تمس كرامة الإنسان وقيمته، لما ترتب عنها أضرار تصيب الفرد في سلامته النفسية والجسدية.[1]

لقوله تعالى:﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾.[2]

وورد في الحديث القدسي الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:" قال الله تعالى:﴿**ثلاثة أنا خصمكم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر ،ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.**﴾[3]

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة عبر الوطنية، لما تشكله من إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان والمساس بكرامته وحريته، إعتمادها على شبكات إجرامية عابرة للحدود تسعى إلى تحقيق أرباح غير مشروعة من إستغلال الضحايا، وقد شهدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة إنتشارا ملحوظا نتيجة تداخل عدة عوامل، من بينها الأوضاع السياسية والإجتماعية والاقتصادية الصعبة في بعض الدول، خاصة في منطقة شمال إفريقيا، وما يرافق ذلك من إرتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية، إلى جانب كونها من الأنشطة الإجرامية المنظمة، الأمر الذي زاد من خطورتها على المستويين الدولي والإقليمي كما تستهدف هذه الجريمة في الغالب الفئات الهشة التي تعاني من الفقر و البطالة وغياب الحماية الإجتماعية، حيث تظهر الإحصائيات الدولية أن النساء والأطفال يمثلون الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الإستغلال.[4]

---

[1]- كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 01.

[2]- سورة الإسراء، الآية 70.

[3]- صحيح بخاري الإمام محمد بن سماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث رق 2227، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ص 973.

[4]- جلول بتول، أطر التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 01

كما تطورت صور الإتجار بالبشر عبر الزمن، من أشكال تقليدية مرتبطة بالعبودية والإسترقاق، إلى أنماط حديثة تشمل الإستغلال الجنسي والدعارة وغيرها من صور الإستغلال، وقد دفعت خطورة هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده لمكافحتها، من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية، وعلى رأسها بروتوكول باليرمو لسنة 2000.[1]

المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد جاء المشرع ليواكب هذه الجهود من خلال القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.[2]

والذي يهدف إلى تجريم هذه الأفعال، و ردع مرتكبيها ، و حماية الضحايا، وتعزيز آليات الوقاية. كما يعزز هذا الإطار القانوني بأحكام قانون الإجراءات الجزائية 25-14.[3]

خاصة في ما يتعلق بآليات تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر بما يضمن فعالية أكبر في التصدي لهذه الجريمة .وبناءا على ما تقدم تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالبشر بإعتبارها من الجرائم المنظمة التي تمس بحقوق الإنسان وكرامته.

كما تبرز أهميتها في تسليط الضوء على الإطار القانوني من خلال القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وتقييم مدى فعاليته في التصدي لهذه الجريمة. وتزداد أهمية الدراسة من خلال ربط هذا القانون بأحكام قانون الإجراءات الجزائية 25-14،خاصة في ما يتعلق بآليات تحريك الدعوى العمومية، وإجراءات التحقيق والمحاكمة، بما يساهم في تحقيق العدالة وحماية الضحايا

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع أسباب موضوعية وذاتية،ومن الأسباب الموضوعية هي :نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالبشر كونها من الجرائم المنظمة التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وإنتشارها بشكل متزايد كون جريمة الإتجار بالبشر قضية عالمية تستدعي مكافحتها دوليا و إقليميا، حداثة الموضوع وإرتباطه بالإصلاحات التشريعية يمنح أهمية علمية وعملية، خاصة في قل الدراسات التي تربط بين القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 28 المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر، 2000

[2]- القانون رقم 04/23 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر، ج.ج، د.ش، العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

[3]- القانون 25-14 المؤرخ بتاريخ 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54 بتاريخ 2025/08/13.

بالبشر ومكافحته، والقانون رقم 25-14 من إجراءات جزائية .و الأسباب الذاتية تتمثل في : :الإهتمام الشخصي بدراسة الجرائم المنظمة، وخاصة جريمة الإتجار بالبشر لما لها خطورة على الفرد والمجتمع .الرغبة في فهم آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وفق ماجاء به القانون رقم 23-04و القانون رقم 25-14 من إج ج تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة ولو بجزء بسيط في الموضوع .والهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مفهوم جريمة الإتجار بالبشر وإبراز الآليات القانونية المقررة لحماية ضحايا الإتجار، خاصة في القانون رقم 23-04 والقانون رقم 25-14 من إج ج، وتقديم إقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز مكافحة هذه الجريمة.

وفي تحديد دراسة جريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يحدد مفهوم هذه الجريمة وأركانها والآليات المستحدثة في التصدي لها، كما تمتد إلى الإطار الإجرائي من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية خاصة في ما يتعلق بآليات تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق والمحاكمة وفق التعديلات الواردة بموجب القانون رقم 25-14، ومن حيث الإطار المكاني تقتصر الدراسة على المنظومة القانونية الجزائرية بإعتبارها الإطار المنظم لهذه الجريمة، أما من حيث الإطار الزماني فتشمل النصوص القانونية سارية المفعول إلى غاية آخر التعديلات التشريعية المعتمدة

ومن الصعوبات التي عرضت علينا في هذه الدراسة تعود حداثة النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة، أبرزها حداثة القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، وصعوبة الربط بينه وبين القانون رقم 25-14 من إجراءات جزائية، بالإضافة إلى ضيق الوقت وقلة المراجع المتخصصة.

ومن بين الدراسات السابقة التي جاءت بجريمة الإتجار بالبشر هي دراسة:

طالب خيرة:"جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإلتزامات الدولية"، تحت اشراف الرايس محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017

العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة د كتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2022/2021

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى كفاية النصوص القانونية لاسيما القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته والقانون رقم 25-14 من الإجراءات الجزائية في معالجة جريمة الإتجار بالبشر؟

ومن الإشكالية السابقة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- وما المقصود بجريمة الإتجار بالبشر ،وماهي أركانها وصورها؟
- وماهي آليات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإتجار بالبشر؟
- وما هي الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمد على منهجين، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال عرض جريمة الإتجار بالبشر وبيان أركانها وصورها ومظاهرها، خاصة القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، والقانون رقم 25-14 من الإجراءات الجزائية، بهدف الوقوف على مدى فعاليتهما ومكافحتهما لهذه الجريمة

وبغية الإحاطة بمختلف جوانب موضوع جريمة الإتجار بالبشر إرتأينا الى تقسيم الخطة الى فصلين، حيث تطرقنا إلى الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في (الفصل الأول)، إلى ماهية جريمة الإتجار بالبشر كمبحث أول و مظاهر جريمة الإتجار بالبشر ونتائجها كمبحث ثاني، وبعدها الإطار الاجرائي لجريمة الإتجار بالبشر والجزاءات المقررة لها في (الفصل الثاني)، من خلال آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر كمبحث أول، وإلى المسؤولية المترتبة على جريمة الإتجار بالبشر كمبحث ثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لجريمة الاتجار بالبشر

جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم على المستويات المحلية والدولية لما تمثله من إنتهاك لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وتحوله إلى سلعة تباع وتشترى لتحقيق أرباح غير مشروعة، وبالرغم من أن هذه الجريمة تعود إلى العصور القديمة، إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ في العصر الحديث، نتيجة ظهور وسائل وأساليب إجرامية حديثة إنعكست على تكوين الجريمة وطبيعة تنفيذها، حيث أصبحت ترتكب عادة بواسطة عصابات الجريمة المنظمة والمحترفة، بإعتبارها من أكثر الأنشطة التي تدر أرباح طائلة وذلك على حساب كرامة الإنسان وسلامته .

فقد أثارت هذه الجريمة إهتماما بالغا لدى الكثير من دول العالم، إذ أصبحت شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي الآونة الأخيرة إتسع نطاقها بشكل كبير عبر الدول أو حتى داخل حدود الدولة الواحدة، وذلك من أجل الإتجار وتحقيق الربح المادي.

لذلك سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى تقسيمه إلى مبحثين: سنتناول ماهية جريمة الإتجار بالبشر في (المبحث الأول) ثم مظاهر جريمة الإتجار بالبشر ونتائجها في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر صورة من صور الإجرامية المنظمة، باعتبار أنها ترتكب من قبل جماعات منظمة تمارس النشاط الإجرامي بصورة احترافية وتتخذه كمصدر دائم لتحقيق الأرباح غير المشروعة. كما أن هذه الجريمة ليست وليدة العصر الحديث، بل تعود جذورها إلى ممارسات عرفتها المجتمعات منذ القدم، غير أنها عرفت امتدادات تاريخية إلى أن تطورت لتأخذ شكلها المعاصر. ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل التي ساهمت في اتساع نطاقها وتطور أساليبها، الأمر الذي جعلها تؤثر بشكل واضح على أمن المجتمعات واستقرارها لما تخلفه من انعكاسات سلبية على المجتمع.[1]

كما تعد ظاهرة الاتجار بالبشر من الظواهر ذات الطابع الدولي، إذ لا تقتصر على إقليم دولة معينة بل تتجاوز الحدود الجغرافية لتشمل عدداً كبيراً من الدول، وتتنوع أنماطها وصورها باختلاف التشريعات الوطنية، وذلك تبعاً لاختلاف تصور كل دولة لمفهوم هذه الظاهرة ومدى

[1]- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 18.

التزامها بحماية حقوق الإنسان واحترامها.[1] فلذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الأول، وأركان جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

سعى المجتمع الدولي إلى تجريم هذه الظاهرة ومكافحتها بمختلف الوسائل، واعتبارها شكلاً خطيراً من أشكال الاسترقاق والاستعباد في العصر الحديث، كما تعد نمطاً مأساوياً من أنماط العبودية المعاصرة التي لا تزال تخضع لها أعداد هائلة ومتزايدة من البشر، حيث يتم استغلالهم جنسياً أو جسدياً سواء داخل حدود دولهم أو عبر الحدود الوطنية، وذلك من خلال الوسائل المتعددة مثل العنف أو الإكراه أو الخداع أو التحايل أو التضليل. وعليه فقد تعددت التعريفات التي تناولت هذه الجريمة في الفقه والقانون، غير أن هذا التعدد اقتصر في الغالب على بعض المصطلحات في حين ظل المعنى والمضمون واحداً .[2]

وللولوج في صلب الموضوع سيتم التناول في هذا المطلب تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الأول، وخصائص جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الثاني، وتمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى كل من التعريف اللغوي والفقهي والقانوني.

أولاً : المعنى اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

لتعريف جريمة الاتجار بالبشر لغوياً يتوجب علينا تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه الجريمة والتي تتضمن:

[1]-العباس نبيلة، الاتجار بالبشر الأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوقو كلية الحقوق العلوم السياسية، المركز الجامعي معنية، 2017-2018، ص 05

[2]- حسنون ليلى، سياسة تجريم الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 07

أ- الجريمة :جاء تعريف الجريمة في قاموس لسان العرب على أنه "جرم": تعدى والجرْم: الذنب والجرَم يجرمُ اجترم: كسب. والجريمة بالكسر: الجِلد[2] ولقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾[3]

كما أن الجريمة ذكرت في قواميس اللغة كمصطلح مأخوذ من "الجرم" وهو الذنب واكتساب الإثم[4]. أما قانوناً فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائياً في غير حالة إباحة، يعتدي به على مصلحة محمية قانوناً[5].

ب- الاتجار :مصطلح مشتق من التجارة، والتجارة في اللغة اللاتينية من السلع، والتجارة ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف. والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء[6].

ج- البشر يقصد بها الخلق أي الإنسان، سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً وجمعاً، وقد يثنى لبشرين ويجمع أبشاراً، وأبو البشر هو كنية سيدنا آدم عليه السلام[7] كما جاء في القرآن الكريم ﴿لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾[8].

وعليه يمكننا القول بأن الاتجار بالبشر يقصد به ممارسة البيع والشراء في أجساد وأرواح بني البشر ذكوراً وإناثاً مقابل جني الربح المادي الذي يتحصل عليه المتاجر جراء ذلك[9].

---

[1]- جمال الدين محمد بن مكرم، ابن المنظور الافريقي المصري، لسان العرب، مادة (ج.ر.م) دار صادر بيروت، المجلد الثاني عشر، ص 91.

[2]- نفس المرجع، ص 92.

[3]- سورة المائدة الآية 02

[4]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص 02

[5]- قروح رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 7، العدد الأول، 2020،ص 236.

[6]- لمياء دعاس، جريمة الاتجار بالإخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد التاسع، جوان 2016، ص 320.

[7]- المعلم بطرس البستاني، محيط محيط، مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ص 41.

[8]- سورة المؤمنون الآية 47.

[9]- ايمان صالح علاق، جريمة الاتجار بالبشر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، كلية القانون بالزاوية جامعة الزاوية، العدد العاشر، سبتمبر، 2024، ص 65.

ثانياً : التعريف الفقهي

ورد تعريف جريمة الاتجار بالبشر وفق بعض الفقهاء على أنها: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل الإنسان مجرد سلعة يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو بإكراه أو قسر أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[1]

وعرفها جانب آخر من الفقه على أنها: استدراج الأشخاص باستخدام التهديد أو القوة أو استغلال النفوذ أو اللجوء إلى الغش والخداع بقصد إخضاعهم لأشكال مختلفة من الاستغلال، مثل ممارسة الدعارة أو العمل القسري أو أشكال الرق. وبالرغم من أن أنشطة التجارة التقليدية تتعلق في الغالب بتداول السلع المادية التي يمكن بيعها أو شراؤها مقابل ثمن محدد وهذه السلع يمكن مصادرتها، إلا أنه في حالة الاتجار بالبشر يتم التعامل مع الإنسان باعتباره سلعة تباع وتشترى، مما يبرز الطبيعة الاستثنائية والخطيرة لهذه الجريمة مقارنة بالمعاملات الاقتصادية العادية[2].

كما عرفها جانب آخر من الفقهاء بأنها: تجنيد أو نقل أو إيواء أشخاص أو استقبالهم بقصد استغلالهم بطريقة غير مشروعة، ويشمل ذلك استخدام الإكراه أو التهديد أو الخداع أو استغلال السلطة أو النفوذ الوظيفي أو أي وسيلة أخرى غير قانونية، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف إخضاع الضحية لأشكال الاستغلال الجسدي والقصري.[3]

[1]- أحمد حسن عبد الحليم الخطيب، جرائم الاتجار بالبشر في شمال افريقيا خطورتها وأثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها مصر والسدوان انموذجا مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، مجلة دورية علمية محكمة المركز الديمقراطي العربي، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2018، ص 23.

[2]- جلول بتول، المرجع السابق، ص 09

[3]- حاتم خليل يوسف، ضحايا المحتملات في قضايا الاتجار بالبشر، المركز العربي للبحوث القانونية لقضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية، (ب.س.ن)، ص 09.

وفي تعريف آخر يقصد بها: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم بقوة أو إكراه أو خداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"[1].

ثالثاً : التعريف القانوني

أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الذي جاء في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.[2]

ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القانون رقم 23-04 في مادته الثانية على أنه: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، قصد الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في الدعارة أو الخدمة كرهاً أو ممارسات شبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3]."

وترتيباً على ما سبق، فإن الاتجار بالبشر وفق التعريف الجزائري يتألف من ثلاثة عناصر أساسية على النحو التالي: الفعل، الوسيلة، والغرض

1. **العنصر الأول (الفعل) :**يتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

[1]- شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2019/2018، ص 8.

[2]- المادة 03 من بروتوكول منح وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النشاء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة العربية المنظمة عبر الوطنية، 2000، ص 01.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 04/23 كما ذكرناه سابقا، ص 01-02.

2. **العنصر الثاني الوسائل :**تتمثل في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر (الضحية.[1]
3. **العنصر الثالث الغرض (الغاية):** وتتمثل في استغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو ممارسة شبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء[2].

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بخصائص نذكر منها:

أولا: جريمة منظمة :تندرج جريمة الاتجار بالبشر ضمن نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تضطلع بها جماعة إجرامية ذات تنظيم محكم وطابع دولي تعتمد في نشاطها على التخطيط والاستمرارية. ووفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة؛ يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة ذلك الكيان المنظم الذي يضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، ويستمر وجودهم لفترة زمنية معينة، ويعملون بصورة منسقة ومنظمة بهدف تحقيق غايات إجرامية محددة لغرض ارتكاب جريمة أو عدة جرائم خطيرة أو أفعال مجرمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وذلك سعياً للحصول على منفعة مادية أو مالية بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

ثانيا: الجرائم المستمرة :تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ذات الطبيعة المستمرة، إذ لا تتم بمجرد وقوع فعل مفاجئ، بل تستمر بامتداد زمني لتحقيق عناصرها؛ حيث يتطلب السلوك الإجرامي سلسلة من الأفعال المتعاقبة كعملية نقل الضحية أو إيوائها أو استقبالها ثم استغلالها في

[1]- فقهي فاطمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص 19.

[2]- المداح سومية، جريمة الاتجار بالبشر في اطار القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص 15.

[3]- زمالي عز الدين، جرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2025/2024، ص 15-16

أغراض غير مشروعة مثل الدعارة أو العمل القصري أو الاسترقاق. فيعد عنصر الزمن عنصراً جوهرياً في اكتمال هذه الجريمة واستمرارها[1].

ثالثا: الجرائم الواقعة على الأشخاص :ينصب موضوع جريمة الاتجار بالبشر على الإنسان باعتباره محل الحماية القانونية، إذ يقع عليه الاعتداء من خلال أفعال كالنقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وهو ما تقرره مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة. ولا يغير الطابع الربحي لهذه الجريمة من تكييفها القانوني لأن المعيار المعتمد هو طبيعة الحق المعتدى عليه، والذي يتمثل في المساس بحرية الإنسان وكرامته، مما يدرجها ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص. ويقاس على ذلك جريمة القتل التي قد ترتكب بدافع مالي دون أن يؤثر ذلك في طبيعتها القانونية.[2]

كما تصنف جريمة الاتجار بالبشر ضمن الجرائم التي تمس سلامة الإنسان وحقوقه[3].

رابعا: جريمة عمدية :تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، حيث يتجسد الركن المعنوي فيها في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته غير المشروعة، وذلك من خلال الأفعال التي يتكون منها النشاط الإجرامي كاستقطاب الأشخاص أو تجنيدهم أو نقلهم أو تشغيلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم، فضلاً عن استعمال وسائل غير مشروعة كالإكراه أو العنف أو الخطف أو الاستغلال الجنسي. إذ لا يمكن تصور وقوع هذه الأفعال دون توفر عنصر العمد، الأمر الذي يؤكد أن هذه الجريمة تقوم على قصد جنائي واضح، ولا يمكن تصور حدوثها على نحو غير عمدي نتيجة خطأ أو إهمال أو رعونة[4].

---

[1]- بوداحرة كمال، الاتجار بالبشر، المفهوم وآليات المكافحة في اطار القانون رقم 04/23، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد الثاني، 2024، ص 276.

[2]- دوب نصيرة، التمييز تهريب المهاجرين والتجار بالبشر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص 536.

[3]- توابتي عيسى، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص 17.

[4]- العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2022/2021، ص 19-20.

خامسا: جريمة مركبة :هي الجريمة التي يتكون سلوكها الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل بحيث يصلح أن يكون كل فعل سلوكاً إجرامياً لجريمة قائمة بذاتها.[1] كما تعد جريمة الاتجار بالبشر قائمة على تعدد الأفعال المجرمة بالذات كالنقل أو التنقيل أو الاستقبال، مع اقترانها بوسائل غير مشروعة كالإكراه أو الاختطاف أو الخداع، وبالغرض الاستغلال بمختلف صوره كالدعارة أو العمل القسري أو نزع الأعضاء. وقد اعتبر المشرع هذه العناصر مترابطة لتشكل جريمة واحدة تعاقب بعقوبة موحدة وفق مبدأ "التعدد المعنوي" مع تطبيق العقوبة الأشد لعدم قابليتها للتجزئة[2].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

قد يختلط مفهوم الاتجار بالبشر عن غيره من الجرائم الأخرى المشابهة له، لذا يجب التفريق بينهما:

أولاً : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة البغاء

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة البغاء في أن موضوعهما يتمثل في الإنسان، وكلاهما من الجرائم العمدية.

"يقصد بالبغاء تعاطي الزنا واللواط بأجر من أكثر من شخص"[3] كما يعرف أيضاً على أنه "عدم التمييز الرئيسي في منح الخدمات الجنسية مقابل دفع الأجر أو أي مكافأة مادية".[4] غير أن الفرق بينهما يكمن في طبيعة الفعل؛ فجريمة البغاء تقتصر على قيام المرأة ببيع متعتها الجنسية ويطلق عليها في هذه الحالة وصف "البغي"، ويكفي هذا الفعل وحده لمساءلتها جزائياً . أما إذا استغل شخص آخر جسدها طوعاً أو قسراً لجعلها مادة للبيع، فإن ذلك يشكل جريمة الاتجار

[1]- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تجريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقايات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد العشرون جوان 2017، ص 260

[2]- عادل حميد بشير، الضمانات الاجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم 23 لسنة 2010، دراسة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مصر جامعة أسوان، العدد الرابع والثلاثون، سنة 2010، ص 352-353.

[3]- فقهي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 37.

[4]- المرجع نفسه، ص 38.

بالأشخاص. ومن الناحية القانونية والأخلاقية تصنف جريمة البغاء ضمن الجرائم المخالفة للأخلاق والآداب العامة، في حين تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته[1].

ثانياً : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية "بأنها الدخول أو الخروج من وإلى أراضي أي دولة من قبل أفراد أو مجموعة من أشخاص بطرق غير قانونية، ومع عدم الالتزام بالأماكن المخصصة أو الضوابط والشروط الموضوعية التي تفرضها الدولة لتنظيم حركة الأفراد".[2]

كما يقصد بها "انتقال الفرد من بلد إلى آخر بطريقة غير قانونية وبدون تأشيرة أو دون إذن دخول مسبق. سواء سواء للسياحة أو الزيارة وقد تكون بصفة فردية".[3]

وتنقسم الهجرة غير الشرعية إلى قسمين:

- **الهجرة الدائمة :**تتم هذه الهجرة عندما يقرر الفرد او مجموعة من الأشخاص مغادرة محل اقامتهم أو مناطق سكانهم إلى منطقة أخرى بشكل دائم، بحيث لا يعتزمون العودة إلى مكان اقامتهم السابق في المستقبل على الأقل خلال المرحلة الأولى من انتقالهم، وقد تكون ضمن أراضي الدولة نفسها.
- **الهجرة المؤقتة :**يهدف هذا النوع إلى العمل في مواسم محددة ولهذا يطلق عليها البعض مصطلح "الهجرة الموسمية." ويمكن أن تكون هذه الهجرة مؤقتة سواء داخل اقليم الدولة أو خارجها.[4]

وقد تشترك جريمة الاتجار بالبشر مع الهجرة غير الشرعية في النقاط التالية[5]:

- يعد كل منهما جريمة يعاقب عليها القانون.

[1]- شيماء مناع، المرجع السابق، ص 14.

[2]- خلدون عبد القادر حسين ربابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، (ب.د.ن)، عمان ، الطبعة الأولى، 2020، ص 24.

[3]- زمالي عز الدين، المرجع السابق، ص 19.

[4]- خلدون ربابعة، المرجع السابق، ص 29.

[5]- بولجة فتيحة وبقاش وردة، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018//2017، ص 16.

- يشكل الاتجار بالأشخاص في حد ذاته نوعاً من أنواع الانتقال من دولة إلى أخرى.
- يهدف كل منهما إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي وتختلفان من حيث[1]:

- **من حيث الوسيلة :**تتطلب جريمة الاتجار بالبشر استخدام وسائل معينة كاللجوء إلى القوة أو التهديد أو الخداع أو الاحتيال أو استغلال حالة الضعف، في حين أن جريمة الهجرة غير الشرعية لا تتطلب بالضرورة استخدام مثل هذه الوسائل ضد المهاجر.
- **من عبور الحدود :**يشترط في الهجرة غير الشرعية العبور عبر الحدود لكي تتحقق، أما جريمة الاتجار بالبشر فيمكن أن تقع داخل حدود الدولة نفسها ولا يشترط فيها اجتياز الحدود.

ثالثاً : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بجريمة تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى. [2]

وكلاهما (تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر) ينصب على نقل أفراد من البشر كسباً للربح، غير أنهما يختلفان في مايلي[3]:

أ- من حيث الخطورة

تعد جريمة الاتجار بالبشر أشد خطورة مقارنة بجريمة تهريب المهاجرين، نظراً لكونها تقوم على عنصر الاستغلال المباشر للأشخاص المتاجر بهم في أعمال مهينة أو قسرية مثل الدعارة والسخرة

[1]- بن جيمة هدي، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار المجلد الخامس العدد الأول، جافي 2019 الموافق ل ربيع الثاني 1440، ص 360-361.

[2]- المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم لمتحددة لمكافحة الجريمة امنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 دخل حيز النفاذ بتاريخ 2004/01/28 المصادق عليه من طرف الجزائر، بتاريخ 2003/11/09 ج.ر، عدد 69 ليوم 2003/11/12.

[3]- حسون ليلى، المرجع السابق، ص 17.

ونزع الأعضاء. أما تهريب المهاجرين فرغم مخاطره أثناء النقل، إلا أن هذه المخاطر غالباً ما تكون مؤقتة وتنتهي بمجرد وصول المهاجر إلى الدولة المقصد[1].

ب- من حيث موافقة الضحايا

تقتضي جريمة الاتجار بالبشر استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي، مما يفيد غياب رضا الضحية أو عدم الاعتداد به. في المقابل، جريمة تهريب المهاجرين تتم غالباً دون إكراه، إذ تصدر عن إرادة المهاجرين الذين يسعون إلى المهربين ويتفقون معهم مقابل مبالغ مالية من أجل تهريبهم.

ج- من حيث العقوبة

تعد جريمة الاتجار بالبشر "جناية" ويعاقب عليها بموجب القانون الدولي والوطني بعقوبات غليظة، بينما تصنف جريمة تهريب المهاجرين غالباً ك "جنحة" وتوقع عليها عقوبة أخف نسبياً مقارنة بالاتجار بالبشر[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

يعرف الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري بالاستناد إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في : الفعل والوسيلة، والغرض .ويشمل عنصر الفعل مختلف التصرفات التي قد ترد على الشخص كاستقطابه أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله، كما تتجسد الوسيلة في الأساليب التي يلجأ إليها لإخضاع الضحية وبسط السيطرة عليه، أما الغرض فيتمثل أساساً في استخدام الضحية بهدف تحقيق المنافع والأرباح المادية، ويقوم هذا النوع من الجرائم على معاملة الإنسان كوسيلة لتحقيق الربح من خلال استغلاله في صور متعددة، سواء تم ذلك داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر

[1]- عامر ابتسام، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020،2021، ص 18.

[2]- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تجريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقايات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

حدودها الإقليمية، الأمر الذي يدفعه إلى الامتثال لما يُطلب منه بما يتيح للجاني الاستفادة المادية من عملية الاستغلال[1].

يقتضي التطرق إلى أركان جريمة الاتجار بالبشر معرفة ركنها الفرع الأول :الركن الشرعي.، الفرع الثاني :الركن المادي، الفرع الثالث :الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

يعد الركن الشرعي أو القانوني ركناً أساسياً لقيام الجريمة في التشريعات المعاصرة؛ إذ لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ما لم يكن منصوصاً عليه في القانون.وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات بأن" :لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون [2]"فالفعل قبل أن يتدخل المشرع بالنص عليه لا يعد جريمة في نظر القانون، إذ لا يكتسب الصفة الإجرامية إلا ابتداءً من تاريخ إدراجه ضمن نص قانوني يجرمه ويحدد العقوبة المقررة له. وهذا الرأي منتقد على أساس أن الركن هو جزء من الجريمة، ومن غير المتصور أن يكون النص جزءاً من الجريمة وعنصراً في تكوينها وهو الذي أنشأ الجريمة وحدد مكوناتها. وإذا ما تعمقنا في تحليل الركن الشرعي للجريمة، فإنه يتبين لنا أنه ليس إلا تجسيداً لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، وهو من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الجنائي الداخلي، بحيث هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بعناصرها جميعاً، إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالركن المادي للجريمة بوجه عام ذلك المظهر الخارجي الملموس الذي تتجسد من خلاله الواقعة الإجرامية، حيث يتخذ شكل سلوك إجرامي صادر عن الجاني، سواء كان هذا السلوك إيجابياً يتمثل في القيام بفعل معين، أو سلبياً يتمثل في الامتناع عن واجب يفرضه القانون.

[1]- بن يعيش فاتن ودشمي أماني، المرجع السابق، ص20

[2]- المادة الأولى من الأمر66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، معدل ومتمم من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر، عدد 49 لسنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 30 سنة 2024

[3]- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2018، 2019، ص 41.

وفقاً للنظرية العامة للجريمة، لا يكتمل الركن المادي إلا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية :النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانوناً، وعلاقة السببية التي تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة، غير أنه في الحالات التي لا تتحقق فيها نتيجة إجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فإن الفعل لا يعد جريمة تامة وإنما يندرج ضمن نطاق "الشروع في الجريمة" متى توفرت باقي شروطه القانونية[1].

أولاً : النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

يجرم المشرع الجزائري كافة الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجاربالبشر، حيث تبنى مفهوماً واسعاً للنشاط الإجرامي يشمل صوراً متعددة مثل: (تجنيد الأشخاص، نقلهم، إيواؤهم، استقبالهم). وقد حدد المشرع هذه الأفعال على سبيل البيان باعتبارها تشكل المظهر المادي الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن قيام الجريمة التي تعكس السلوك الخارجي لا يستلزم توافر جميع هذه الأفعال، وإنما يكتفى بتحقق فعل واحد منها لقيام الركن، متى اقترن بالقصد الإجرامي والغرض الذي يستهدفه الجاني، ويجسد هذا التوجه رغبة المشرع في توسيع نطاق التجريم وتعزيز الحماية القانونية للأشخاص، نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وما تنطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.[2]

وتعدد صور السلوك أو النشاط الإجرامي بحيث هو التصرف الذي يتخذه الفرد و يتمثل في التعامل مع الشخص تشمل كافة المراحل التي تمر بها الجريمة بدءاً بالاستدراج للمجني عليه وإيقاعه في شباك التظيم الإجرامي، وإخضاعه لسلطته، وصولاً في النهاية إلى استغلاله بما يمس كرامة الإنسان. وقد حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على تحديد مختلف صور السلوك الإجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، والتي تتمثل فيما يلي[3]:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامن عشر، 2019، ص 115.

[2]- أوسامة معروف و بونيف عبد القادر، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفق القانون 23-04، مجلة للدراسات الأكاديمية، جامعة صفاقس، تونس، العدد إثنان المجلد اثني عشر، جوان 2025، ص 887.

[3]- المداح سومية، جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، قانوني جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 28.

- **تجنيد الأشخاص :**يقصد بتجنيد الأشخاص في إطار جريمة الاتجار بالبشر عملية استقطاب الأفراد وتطويعهم وإخضاعهم تمهيداً لاستغلالهم وتحويلهم إلى محل للتعامل غير المشروع، بحيث يعاملون كسلعة قابلة للتداول، وذلك في مخالفة صريحة للقوانين الوطنية والأعراف والمواثيق الدولية التي تكفل حمايةالإنسانية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أياً كانت الوسائل المستخدمة. وينقسم إلى التجنيد القسري، والتجنيد الخاضع الكلي، والتجنيد الجزئي المقترن بوسائل غير مشروعة[1]

- **التجنيد القسري :**يقوم على استخدام القوة أو التهديد أو غيرها من صور الإكراه المادي أو المعنوي لانتزاع الضحية وإخضاعها لإرادة الجاني، وتعد السمة الغالبة في هذا النوع هي اللجوء إلى العنف المباشر أو غير المباشر لسلب إرادة الضحية كلياً وجعلها أداة في يد الشبكات الإجرامية[2] .
- **التجنيد الخادع الكلي :**يتحقق من خلال استدراج الضحايا عبر وسائل التدليس والخداع كإغرائهم بالوعود الكاذبة المتعلقة بتوفير فرص عمل مغرية أو ظروف معيشية أفضل دون أن تنكشف لهم النوايا الحقيقية للجناة، وينطوي هذا الأسلوب على أفعال ذات طبيعة احتيالية تقوم على التضليل والتأثير النفسي مما يؤدي إلى دفع الضحية إلى القبول طوعاً رغم انعدام إرادتها الحقيقية[3] .
- **التجنيد الخادع الجزئي :**هو ذلك النمط من التجنيد الذي يكون فيه الضحية على علم مسبق بطبيعة النشاط أو العمل الذي سيزاوله، غير أن هذا العلم يظل ناقصاً لاسيما فيما يتعلق بالظروف الحقيقية المحيطة بممارسته؛ إذ قد يتم توظيف الضحية في عمل معين ببلد المقصد لتتفاجأ لاحقاً بوجود ضغوط وإكراهات قد تصل إلى حد إجبارها على الانخراط

[1]- بن يعبيش فاتن ودمشي أماني، المرجع السابق،ص 23.

[2]- بوالقرعة نور الهدى وبوترعة ندى، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 12.

[3]- وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة، (د.ط)، 2014، ص 186.

في أنشطة غير مشروعة، وفي هذا السياق تستغل الوظيفة كغطاء ظاهري لإخفاء حقيقة الاستغلال، مما يجعل رضا الضحية مشوباً بعيب الغلط ويفقده قيمته القانونية[1] .

2- نقل الأشخاص :يقصد بنقل الأشخاص في إطار جريمة الاتجار بالبشر كل عملية تحريك للضحية من مكان إلى آخر سواء داخل إقليم الدولة أو عبر الحدود الدولية، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة في هذا النقل يتم هذا الفعل غالباً باستخدام وسائل غير مشروعة كالتدليس والخداع أو استغلال حالة الضعف أو اللجوء إلى الإكراه والتهديد مما يؤدي إلى تقييد حرية الضحية وسلب إرادتها.[2] وتتجلى خطورة هذا السلوك في الحالات الخاصة التي تستهدف الفئات الهشة وعلى رأسها النساء والأطفال، حيث يتم احتجاز وثائق سفرهم أو حجزهم بغرض إحكام السيطرة عليهم ومنعهم من الفرار، كما قد يتعرض الضحايا خلال عملية النقل إلى مختلف أشكال الانتهاك بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والجنسية، فضلاً عن إمكانية إعادة بيعهم أكثر من مرة قبل بلوغ الوجهة النهائية، وهو ما يعكس الطابع المنظم والخطير لهذه الجريمة[3] .

- **النقل المكاني :**هو تحريك الضحية من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة أو خارجها بغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة .
- **النقل المهني :**هو تحويل الضحية من نشاط مشروع إلى نشاط غير مشروع بقصد الاستغلال، وذلك بأي وسيلة من وسائل الخداع أو الإكراه أو غيرها[4] .

3- تنقيل الأشخاص :هو تحويل نقل ملكية الشخص إلى طرف آخر، ومع ذلك فإن الأصل في الإنسان أنه كائن حر لا يجوز الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه نظراً لكونه خارج نطاق التعاملات القانونية العينية، حيث إن الحقوق المتعلقة به تبقى حقوقاً شخصية أصلية لا يجوز إخضاعها للتصرف العيني وتظل محصورة ضمن دائرة الحق الشخصي.[5] ويقصد بالتنقيل في سياق

[1]-سالم ابراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل لدراسات والتدرب وأعمال الطباعة والنشر، (ب.ط)، 2012، ص57-58.

[2]- وجدان سليمان ارتيمه، المرجع السابق، ص 189.

[3]- بوالقرعة نور الهدى وبوترعة ندى، المرجع السابق، ص 13.

[4]- صحى نشأة الطلباني، دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الآردن والقوانين المقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ثلاثة وأربعون، ملحق ثلاثة، الأردن، 2016، ص 1288

[5]- العافر بهية، المرجع السابق، ص 31.

جريمة الاتجار بالبشر تحريك الأشخاص أكثر من مرة ومن مكان إلى آخر، وبطبيعة الحال فإن تجريم المشرع لفعل النقل يشمل بالتالي عملية التنقيل، لاسيما أن العديد من التشريعات التي اعتمدت مصطلح التنقيل لم تعتبره ظرفاً مشدداً للجريمة. أما مصطلح الترحيل في اللغة فيعني الانتقال، ويقل رحل شخصاً غيره. التنقيل يتخذ صفة العنف أو الإكراه دون اشتراط أن يكون الناقل هو المرحل، إذ قد يجبر الجاني الضحية على الانتقال من مكان إلى آخر بالتهديد، مثل التهديد بإيذاء عائلته دون أن يقوم بإجراءات النقل بل تنقل الضحية من تلقاء نفسها[1] .

4- إيواء الأشخاص :يتحقق الإيواء عندما يقوم الجاني بتوفير مكان لإقامة ضحايا الاتجار بالبشر، وغالباً ما يكون هذا المكان غير ملائم للكرامة الإنسانية والشروط الأساسية للسكن اللائق.[2]

وقد يشمل توفير فرص عمل تبدو مشروعة للضحايا بينما يتم استغلالهم في أعمال غير مشروعة أثناء وبعد انتهاء العمل المكلفين به. [3]

ويكفي لتكوين المسؤولية الجنائية في حق الجاني ارتكاب فعل الإيواء وحده حتى وإن لم يقترن باستخدام وسائل قسرية أو احتيالية، شريطة أن يكون لدى الجاني العلم والغرض من الإيواء وهو استغلال الضحايا في أنشطة الاتجار[4] .

نستنتج من خلال صور السلوك الإجرامي المادي المذكورة أن المشرع اعتبر هذه الصور هي التي تؤدي إلى قيام جريمة الاتجار بالبشر وحددها في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي هي أفعال أصلية وليست أفعالاً مساعدة لارتكاب الجريمة .

[1]- صادق ليلى وعلي حسين، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابر للحدود، مقارنة الخليج العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط (الأردن)، 2011، ص 82

[2]- طارق عفيفي صادق أحمد، النظام القانوني لحماية حقوق لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الضعية في ضوء النظام الأساسي للمحتملة الجنائية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة المركز لقومي لاصدرارات القانونية، ط1، مصر2015، ص 198.

[3]- يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، (ب.ب)، 2017،ص 20.

[4]- خالد حامد أحمد مصطفى، رؤية تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد واحد وتسعون، الكلية الإمارتية الكندية الجامعية، الإمارات أكتوبر، 2014،ص 124.

5- استقبال الأشخاص

يقصد باستقبال الأشخاص استلام الضحايا في بلد المقصد بهدف إخضاعهم لأنشطة الاتجار بالبشر، ويأتي هذا الفعل غالباً بعد عمليات النقل أو الترحيل، إذ لا يمكن استقبال الضحايا إلا بعد انتقالهم من الدولة المنشأ والمرور بمرحلة النقل[1]

وقد يمارس الاستقبال كفعل مستقل عن الإيواء، ويقوم به شخص أو منظمة تعمل كوسيلة في شبكة الاتجار بالبشر، وتعد جزءاً من صور الاتجار .ويتطلب نقل الضحية من إقليم إلى آخر، ويتضمن أيضاً توفير مكان للإيواء مؤقتاً لضمان استغلال الضحية، مثل داخل دور الدعارة، أو المستشفيات بغرض نزع الأعضاء، أو المصانع لأعمال السخرة[2] .

ثانياً : وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

نص القانون رقم 23-04 على جملة من الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر، حيث حددها على سبيل الحصر بما يعكس إرادة المشرع في ضبط الإطار القانوني لهذه الجريمة بدقة .وتتمثل هذه الوسائل في : التهديد بالقوة أو استعمالها غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع .استغلال السلطة أو حالة الاستضعاف من خلال إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بهدف الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[3] .

ولا يختلف الوصف القانوني للجريمة سواء ارتُكبت هذه الأفعال بوسائل تقليدية أو عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، إذ تبقى الجريمة قائمة بذات الأركان متى توفرت عناصرها القانونية . وهذا يبرز توجه المشرع الجزائري نحو الاعتداد بالوسيلة المستعملة خاصة في ظل التطور التكنولوجي، حيث نص القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 2 فقرة 1 على أن : "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هي

[1]- خالد حامد أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص 124

[2]- طارق عفيفي صاد أحمد، المرجع السابق، ص 199.

[3]- بن يعبيش فاتن ودشمي أماني، المرجع السابق،ص 26.

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكتروني[1] ".

1- استعمال القوة أو العنف:

يعد استعمال القوة أو العنف من أبرز وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ويقصد به الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي يتمثل :يتمثل في استخدام القوة أو العنف بشكل مباشر ضد المجني عليه، مما يؤدي إلى سلب إرادته وإخضاعه لسيطرة الجاني[2] . أما الإكراه المعنوي :يتحقق عن طريق التهديد باستعمال القوة أو العنف، أو أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير على إرادة المجني عليه ودفعه إلى الامتثال وفي كلتا الحالتين، يعكس الإكراه لجوء الجاني إلى وسائل قسرية تهدف إلى كسر مقاومة المجني عليه أو منعه من الاعتراض على تنفيذ الجريمة، مما يضعه في حالة من الخضوع والاستسلام ويسهم في تحقيق الغاية الإجرامية المتمثلة في استغلاله[3] .

2- الاختطاف

الاختطاف هو من الوسائل المعتمدة في جريمة الاتجار بالأشخاص، ويقصد به الأخذ بالسرعة والاستلاب .ويتحقق الاختطاف بكل فعل يتمثل في القبض على شخص أو احتجازه أو حرمانه من حريته الشخصية بأي وسيلة كانت دون وجه حق أو سند قانوني مشروع .كما يقوم الركن المادي للاختطاف بمجرد أبعاد المجني عليه عن المكان الذي كان متواجداً فيه باستخدام وسائل الإكراه المختلفة، سواء كانت مادية كالقوة أو معنوية كالحيلة والخداع، مما يؤدي إلى سلب إرادته وإخضاعه لسيطرة الجاني، مثل خطف النساء، وكذلك اختطاف الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو التسول[4] .

---

[1]- القانون 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009، ص 05

[2]- العافر بهية، المرجع السابق، ص 33.

[3]- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ب.ط)، ص 2011

[4]- صادق ليلى وعلي حسين، المرجع السابق، ص 90

3- الاحتيال أو الخداع

هو كل قول أو فعل من شأنه إيهام المجني عليه أو من له سلطة عليه بغير الحقيقة، مما يؤدي إلى التأثير على إرادته ودفعه إلى الخضوع لإرادة الجاني .ويقوم هذا الأسلوب على استعمال وسائل احتيالية تتسم بالكذب المقنع الذي يهدف إلى تضليل المجني عليه وإقناعه بصحة الادعاءات التي يروجها الجاني، الأمر الذي يفضي إلى السيطرة عليه .وتستخدم هذه الوسيلة بقصد تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله في إطار تحقيق غاية الاتجار به واستغلاله في صور مختلفة يجرمها القانون[1] .

4- استغلال السلطة

تعني إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، وهي من الوسائل المعنوية وتندرج ضمن صور الإكراه المعنوي الذي يمارسه شخص ضد آخر استناداً إلى ما يتمتع به من سلطة أو نفوذ عليه . قد ترجع هذه السلطة إلى عوامل متعددة كفارق السن، أو الوضعية الاجتماعية، أو علاقة التبعية، مما يُمكّن الجاني من التأثير على إرادة المجني عليه وإجباره على القيام بفعل دون رضاه[2] .وقد ورد المشرع مفهوم استعمال السلطة بصيغة عامة دون حصرها في إطار معين، وهو ما يفيد أن هذه السلطة قد تصدر عن أي شخص يتمتع بصلاحيات أو نفوذ فعلي على شخص آخر تربطه به علاقة تمكنه من فرض سيطرته عليه. ومن ثم فإن إساءة استعمال تعد وسيلة فعالة يلجأ إليها الجناة بغرض إخضاع واستغلالها في اطار جريمة الاتجار بالبشر.[3]

5- حالة الاستضعاف

يعد استغلال حالة الضعف من الوسائل المعنوية التي يعتمدها الجناة، وهو ضعف ناتج عن تداخل عوامل اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وبيئية، مما يؤثر سلباً على قدرة الضحية على اتخاذ

---

[1]- طلال ارفيان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، وائل للنشر، عمان، ط1، 2012، ص 67-68.

[2]- بوالقرعة نور الهدى وبوترعة ندى، المرجع السابق، ص 17.

[3]- محمود نكار وسامية على لعور، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 ، جامعة سكيكدة، 2017، ص 321.

القرار الحر[1] .ويتمثل ذلك عندما تكون الضحية في وضع لا تملك فيه أي بديل واقعي سوى الخضوع والاستسلام لطلبات الجاني، وهي طلبات ما كان ليقبل بها في ظروفه العادية .ويشترط لقيام هذا الاستغلال أن يكون الجاني على علم بحالة الضعف هذه قبل ارتكاب أحد الأفعال المجرمة.[2]

6- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بهدف الحصول على موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر

يعد إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عائلة مقابل الحصول على موافقة شخص له سلطة أو سيطرة على شخص آخر من الوسائل المعتمدة وتتخذ صورتين أساسيتين، تتمثل الصورة الأولى في قيام الجاني بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا مادية لشخص يتمتع بسلطة فعلية أو قانونية على المجني عليه بهدف التأثير في إرادته واستغلاله بأي شكل من أشكال الاتجار، أما الصورة الثانية تلقي شخص ذو نفوذ أو سيطرة على الضحية بمقابل مالي أو منفعة لقاء منحه موافقته أو تسهيله لعملية الاتجار بالمجني عليه في إحدى صور الاستغلال جريمة قانونيا.[3]

ثالثاً : النتيجة الإجرامية،

تمثل أحد أركان الاتجار بالبشر وهو الضرر أو الأثر الضار أو النتيجة المترتبة عن النشاط الإجرامي الذي يقوم بالجاني ولا يكفي لقيام هذه الجريمة بمجرد السلوك الإجرامي بل يتعين أن يترتب عنه تحقق غاية الاستغلال التي يستهدفها الجاني وتمثل هذه النتيجة في الصورة متعددة حددها القانون على سبيل المثال كالاستغلال الجنسي أو دعارة الغيب أو السخرة أو عمل القصر أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالثقة أو الاستعباد إضافة إلى نزع الأعضاء البشرية فهذه الصورة تشكل المظهر المادي لنتيجة الإجرامية التي ينصرف إليها القصد الجنائي.[4]

[1]- عبد الحليم أو ديني، جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد واحد، باجي مختار، عنابة، 2020، ص 91.

[2]- طلال ارفيان الشرفات، المرجع السابق، ص 108

[3]- شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار ببشر عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام قسم قانون حقوق كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي محمد، 2020، ص 47.

[4]- خالد حامد أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص 127.

رابعاً :العلاقة السببية

العلاقة السببية عنصر من العناصر الجوهرية في جريمة إذ يتعين لقيام المسئولية الجزائية أن تكون أفعال الاتجار أو وسائل المستخدمة فيها الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف هي السبب المباشر في الدفع الضحية إلى الانخراط في أنشطة فإن تثبت أن هذه الوسائل لم يكن لها أي تأثير فعلي على إرادة الضحية وأنها أقدمت على الأفعال بالمحض إرادتها أو بناء على اتقاف مسبب دون تأثير من الجاني.[1]

فإن العلاقة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة القاطعة مما قد يستبعد تكييف الفعل كالجريمة إمكانية تكييفه تحت أوصاف قانونية أخرى واعتباره في نطاق الشروع بحسب الأحوال كما يتبين في بعض الحالات أن الضحية لم تتوجه إلى الجاني نتيجة نفوذ أو الضغط أو إكراه وإنما بدافع إرادتها ورغبتها في ممارسة بعض الأنشطة بمقابل منفعة مادية وتقضي الحكم بالإدانة في جريمة ضرورة استظهار قيم العلاقة السببية بين الوسائل المستعملة وأفعال الاستغلال التي وقعت على الضحية وإتباع أن هذه الوسائل هي التي أدت فعليا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

يعرف الركن المعنوي بأنه علاقة ربط المواد المادية للجريمة بشخصية مرتكب الجريمة وهذه العلاقة تحسب المحل القانون لأن هذه المواد الندية أعطت صفة غير مشروعة من قبل المشرع أي أنه العلاقة التي تربط بين العناصر المادية للجريمة والشخصية بحيث يكسب المشرع سلوك الجاني صفة عدم المشروعية متى توفرت لديه الإرادة الواعية بارتكاب الفعل المجرم ويشترط لقيام الركن المعنوي توافق القصد الجاني بالنوعيه العام والخاص ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون مكافحة الاتجار بالبشر مع علمي بكافة عناصر وطبيعتها غير المشروعة[3] وذلك باستخدام إحدى الوسائل المحددة قانونا ويتكون من عنصرين أساسيين العلم والإرادة أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الاستغلال أي أن يكون الهدف من أفعال المرتكبة هو استغلال المجني عليه في إحدى الصور التي يجرمها القانون كالتجنيد أو إيواء أو استقبال وعليه يجب أن يثبت أن الجاني كان له على العلم بطبيعة أفعاله سواء تعلق

[1]- العافر بهية، المرجع السابق، ص 37

[2]- خالد حامد أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص 141.

[3]- أوسامة معروف، وونيف عبد القادر، المرجع السابق، ص 889.

الأمر بالتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم وأن المحل هذه الأفعال هو الإنسان بما يحقق قيام الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر.[1]

أولاً : القصد الجنائي العام

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا السلوك مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث النتيجة الإجرامية أو قبول تحققها متى كانت متوقعة كما عرفه الدكتور محمد ناجي حسني بأنه العلم بعناصر جريمة ووجود إرادة متجهة للتحقيق هذه العناصر أو قبولها.[2]

والقصد الجنائي العام عنصرين هما العلم والإرادة

1- العلم: يتمثل في إدراك الجاني لكافة الوقائع التي تقوم عليها الجريمة كما يحددها النموذج القانوني لها والتي تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما وفي جريمة الاتجار بالبشر يقتضي توافر هذا العنصر أن يكون الجاني على علم بأن الأفعال التي يأتيها تندرج ضمن صورة السلوك المجرم كالبائع أو الشراء أو استخدام أو النقل أو ترحيل أو الإيواء أو استقبال أو غيرها من الأفعال التي يجرمها القانون كما يجب على الجاني العلم بطبيعة الوسائل المستعملة سواء كان قسرية أو احتيالية أو قائمة على استغلال حالة الضعف وإضافة إلى ذلك علمه بوجود مقابل أو منفعة مترتبة عن هذا السلوك غالبا ما تكون ذات طابع مادي وبذلك يتحقق عنصر العلم كأحد عنصر القصد الجنائي.[3]

2- الإرادة: يعرفها الفقه بأنها ناشط نفسي يوجه سلوك الجاني نحو التحقيق غرض غير مشروع يمس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي وفي جريمة الاتجار تتجسد الإرادة في اتجاه الجاني إلى ارتكاب الأفعال المادية المجرمة كالتجنيد أو النقل أو الإيواء باستخدام وسائل غير مشروعة بقصد تحقيق غاية الاستغلال.[4] غير أن بعض الفقهاء يرى الإرادة في هذه الجريمة تقوم بمجرد مباشرة السلوك دون اشتراك تحقق نتيجة الإجرامية باعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر تصنف ضمن جرائم

---

[1]- المداح سومية، المرجع السابق، ص 32.

[2]- هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين كلية الدراسات العليا، 2018، ص 66

[3]- أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، دراسة فذل القانون رقم 46 لسنة 2010، مجلة الدراسة القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، المجلد تسعة، العدد ثلاثة، 2023، 1803-1804

[4]- محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير تخصص قانون جنائي جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، طلية الدراسات العليا، 2018، ص 67-68

الخطر التي يكفي فيها تعريض المصلحة المحمية للتهديد كما أن الإرادة تكون قائمة على الإدراك والوعي بطبيعة الفعل المرتكب وأن تصدر منه إرادة حرة مستقلة غير خاضعة لأي تأثير خارجي من شأنه أن يعدمها وهو ما يعد أساسا لقيام المسئولية الجزائية.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصرين العلم والإرادة بل يتعين أن يقترن ذلك بالقصد الجنائي الخاص المتمثل في الهدف الذي يسعى الجان إلى تحقيقه من وراء ارتكاب الفعل المجرم ورغم أن الأصل في التشريعات الجنائية هو الإكتفاء بالقصد العام إلا أن بعض الجرائم نظرا لخطورتها وطبيعتها تشترط القصد الجنائي الخاص وتندرج جريمة الاتجار ضمن من الفئة حيث يتجسد القصد الخاص في نية تحقيق هدف محدد أو الغاية من ارتكاب الفعل مثل جرائم كالإرهاب وجرائم المنظمة.[2]

اشترط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي الخاص بحيث لا يكتفي بمشرع القصد العام بمعنى أن يكون لدى الجان نية خاصة وهي النية الإضرار بالغير وقد عبر عن هذا القصد صراحة من خلال استعمال عبارة بقصد الاستغلال مبنيين صوره التي تشمل استغلال الضعارط الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي والاستغلال الغير في التسول والسخرة أو العمل القصري والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد وكذلك نزع الأعضاء،[3] فإن القصد الجنائي الخص يتخذ عدة صور يمكن تصنيفها ضمن ثلاثة مجموعة رئيسية أولاً الاستغلال الجنسي وثانياً الاستغلال القصري أو الجبري وثالثاً الاستغلال الطبي وهو ما يعكس تعدد الأغراض التي يسعى الجان إلى تحقيقها من خلال النشاط الإجرامي.[4]

ولهذا فإن الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصرين العلم والإرادة بحيث نتجه الإرادة الجان إلى ارتكاب السلوك المجرم مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة مع تحقق النتيجة

[1]- محمد عبد الفتاح عبد المقصود، جريمة الاتجار بالبشر في مصر وبعض الدول العربية دراسة مقارنة بين القانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر المصري والقوانين المماثلة في الإمارة العربية المتحدة والكويت والقطر، مجلة القوانين كلية حقوق جامعة طنطا العدد 112 أكتوبر، 2025، ص 1826

[2]- العافر بهية، المرجع السابق، ص 40

[3]- بوالقرعة نور الهدى وبوترعة ندى، المرجع السابق، ص 26-28.

[4]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص 69-70

أما القصد الجنائي الخاص هو نية إلحاق الضرر باعتباره الغرض الذي يسعى إليه من خلال تجنيد الضحية واستغلالها بأي صورة من الصور المجرمة.

المبحث الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر ونتائجها

تشكل جريمة الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية المعقدة التي برزت بشكل متزايد في العصر الحديث نظراً للتعدد أشكالها وتشعب أساليبها فهي لا تقتصر على النمط الواحد من السلوك الإجرامي بل تمتد لتشمل صور مختلفة من الاستغلال الذي يستفيد الإنسان في ذاته وحقوقه الأساسية كما أن خطورتها لا تنحصر في تعدد صورها فحسب بل تمتد لتشمل ما تخلفه من الآثار والإنعكاسات الجسيمة تمس الفارض والمجتمع وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تقسيمه لمطلبي صورة الجريمة الاتجار بالبشر في المطلب الأول وآثار جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول صور جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تتخذ صور متعددة تختلف باختلاف الأساليب والاستغلال وغاياته وفي هذا الإطار سنتناول في هذا المطلب أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر من خلال استغلال الجنسي في الفرع الأول والعمل القسري أو السخرة في الفرع الثاني والاتجار بأعضاء البشرية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي

"يقصد بها الحصول على أي منفعة بالصرف النظر عن طبيعتها من خلال استغلال شخص في ممارسة الدعارة أو في تقديم خدمات ذات طابع جنسي لا سيما استغلاله في إعداد وحيازة أو النشر أو المشاهد إباحية بأي وسيلة كانت"[1] وهذا ما يعرف بالاتجار بالبشر لغايات جنسية فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الاستغلال الجنسي ليشمل جميع هذه الصور من الاستغلال حيث يقيم على استخدام الضحية ذكر أو أنثى في إشباع رغابات غير الجنسية مقابل مبالغ مالية تعود بالنفع على الجانب وتشمل هذه الصور استغلال النساء في أمع الدعارة وكذلك الاستغلال الجنسي لأطفال ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضا المجني عليه إذ قد يتم هذا الرضا

[1]- المادة 02 من قانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 06

نتيجة الخداع أو استغلال حالة الضح مما لا ينفي المسئولية الجزائية عن الجانب الذي يضل مسؤولا عن جريمة الاتجار بالأشخاص.[1]

"ففي هذا النوع من أنواع الاتجار بأشخاص يستغل الأطفال والنساء جنسيا عن طريق الدعارة حيث بعامل النساء والأطفال كسلعة ذات قيمة سوقية وبالتالي تكون محلا للاتجار ففي هذا النوع من الاتجار يطلق عليه صناعة الجنس".[2]

مما يشكل الاتجار لأغراض جنسية النسبة الأكبر من إجمال حالات الاتجار بالبشر ويمثل غالبا حالات الاستغلال عبر حدود الدولية فيعد هذا الشكل من جريمة أكثر خطورة وانتشارا نظرا للعوائد المالية الضخمة التي تحققها هذه الجريمة إضافة إلى صعوبات نتيجة صعوبة انكشاف أمر عصابات الاتجار بالبشر وضعف العقوبة المقررة مقارنة بحجم مخالفات هذا الجرم إذ يقتصر في كثير من الحالات ما يمكن إدانة أفراد هذه العصابات به على جرائم مرتبطة بالتزوير جوازات الصفر أو تأشيرات الدخول.[3]

الأمر الذي دفع بالعديد من التجارة السلاح والمخدرات إلى ترك نشاطهم الأصلي والانخراط في هذا النوع من التجارة غير الإنسانية لكونها مربحة من جميع النواحي وأقل خطورة من حيث المخاطر والعقاب كما يتميز محل هذه التجارة وهو الإنسان بكونه سلعة طويلة الأمد مقارنة بالمخدرات أو السلعة التي تنفذ بمجرد استعمال إذ يمكن للتاجر استغلال شخص واحد عدة مرات ما يضمن استمرات تحقيق أرباح طائلة لفترة طويلة وهو ما يعرف أحيان بصناعة الجنس.[4]

الفرع الثاني: العمل القسري أو السخرة

تعرف السخرة قانوناً على أنها "حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر والظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من الساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل".[5]

[1]- قروج رؤوف سعدي، عبد الحليم العليم، المرجع السابق، ص 239.

[2]- خلدون عبد القادر حسن ربابعة، المرجع السابق، ص 59.

[3]- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،، 2012، ص 09.

[4]- بن جيمة هدى، المرجع السابق، ص 261.

[5]- منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي رقم 29، الخاصة بالسخرة لعام 1930 المعتمدة في جنيف في 28 حزيران، يونيو، 1930 في دورة 14 لمؤتمر العمل الدولي دخلت حيز التنفيذ في 01 آبار/مايو 1932، المادة 02.

أما الاتفاقية السخرة فقد عرفت السخرة أن العمل القصر يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرد عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بالمحض إرادته.[1]

كما يمكن التعريف الخدمة القصرية على أنها استغلال شخص يكون تحت سيطرة أو تبعية شخص آخر وإحضاره على أداء خدمة لصالح هذه الأخيرة وقد تشمل هذه الخدمات أعمالاً منزلية أو خدمات مقابل آداء وتعرف أعمال السخرة بأنها جميع الأعمال التي تفرد عنوة وتحت التهديد والعقاب والتي يتم تنفيذها دون إرادة حرة حيث تنفي فرص العمل ويجبر الضحية على أداء مع استغلال السلطة والمعاملة .[2]

كما عرفت السخرة أو العمل كرهاً بتكليف شخص بعمل أو خدمة رغم أنه من خلال استخدام القوة أو تهديد باستخدامهما أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر.[3]

بحيث يتميز العمل القسري أو الجبري بعدم وجود حرية إرادية حيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي وقد بين ّ تقرير منظمة العامة الدولية 2005 أن من أبرز صور العنف والتهديد والفرض غارمات الترحيل والحرمان من الطعام وترتبط ظاهرة الاتجار بالبشر بعدة عوامل من أهمها الفقر والبطالة والتفاوت في الدخل كما تساهم الأوضاع الاجتماعية المتدهورة والهجرة الغير شرعية الناتجة عن الحروب والكوارث في انتشارها ويؤدي عدم تسجيل أطفال رسمياً إلى سهول اسم لهم في العمل القسري أو التبني غير قانوني أو اتجار بالأعضاء.[4]

أما الاسترقاق فقد عر فه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 23-04 أي وضع تمارس على شخص السلطات ناتجة عن الحق الملكية بصورة كلية أو جزئية[5] "والملاحظ أن

[1]- فقهي فاطمة، المرجع السابق، ص 84.

[2]- سيد أحمد آمنة، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الميزان، مجلة محكمة، المركز الجامعي صالحي حمد بالنعامة، العدد الثالث، أكتوبر، 2018، ص 249-250.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 04/23 كما ذكرناه سابقا.

[4]- أوسامة معروف، وبونيف عبد القادر، المرجع السابق، ص 891.

[5]- المادة 02 من القانون رقم 04/23

نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية خاصة بالرقع عام 1926 المعدلة التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 60 304 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963"[1]

الفرع الثالث: الاتجار بأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بأعضاء البشرية هي العمليات التي تهدف الحصول على الأعضاء بالغرض بيعها أو شرائها لتحقيق منفعة مالية وإذا كان الموضوع الاتجار مشروعا كالبضائع أو السلع فإنها تواعت قانونية أما إذا كان غير مشروعا كاتجار المخدرات والبشر أو الأعضاء البشرية فتندر ج تحت جرائم الاتجار كل عملية تتم فيها بيع وشيء الأنسجة أو عضو واحد أو أكثر من أعضاء البشرية وتعد هذه التجارة حديثة رسميا مقارنة بالاتجار بالبشر.[2]

كما يقصد بها تحويل أعضاء الإنسان إلى سلعة قابلة للتداول وإخضاعها لممارسات البيع والشراء ويعني ذلك إمكانية التعامل المالي بالأعضاء بعد فصلها عن صاحبها سواء كان ذلك بموافقة أو بإكراه مع السامح بالنقل ملكيتها إلى شخص آخر[3] فتنطوي جريمة نزع الأعضاء والاتجار بها على استغلال الضحية وإجبارها على التخلي عن أحد أعضائها وغالبا ما يتم التخلص منها عقب إتمام عملية ولا يعتمد بموافقة الضحية أو عدمها في قيم الجريمة طالما تم الفعل في ظروف يسودها الإكراه أو الاستغلال لا سيما إذا ارتبط ذلك باختطاف المجني عليه أو قتله بحيث تعد فئة الأطفال أكثر استهدافا في هذا النوع من الجرائم إلى جانب المشردين والأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات عقلية نظرا لضعفهم وسهولة استغلالهم[4] ومن ذلك يقصد بالأعضاء البشرية "صورة نزع أو الإستئصال الإهمال الداخلية والخارجية ومن أجزاء الأشخاص الأحياء أو الموتى بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء كان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر".[5]

---

[1]- حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23، حوليات، المجلد ثمانية وثلاثون، العدد الأول جامعة الجزائر1 ، 2024 ، ص 92 أنظر الموقع: h.smati@univ-olger.dz

[2]- رزيق أسماء بن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص 35.

[3]- مبروك فاطمة، تدابير الاتجار بالبشر في القانون الدولي الاتفاقيات الدولية، مجلة قضايا معرفية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد الثاني، سبتمبر 2023، ص 95.

[4]- أوسامة معروف، وبونيف عبد القادر، المرجع السابق، ص 892.

[5]- عبد الكريم كبار، عبد القادر طاهر، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017/2018، ص 20

وغالبا ما تتم هذه الجريمة دم الشركة المنظمة يشارك فيها بعض العاملين في المجال الطبي كالأطباء والموظفين المختبرات حيث يساهمون في تسهيل نقل الأعضاء من جسد الضحية إلى المستفيد وقد يتم الحصول على العضو بالطريقة قسرية أو احتيالية من خلال خداع الضحية أو اختطافه خاصة للأطفال ثم تخديرهما وإخضاعها لفحوصات طبية لتأكد من سلامتها قبل أن يتم الاستئصال العضو من طرف يعض المهنيين الطبيين خارج إطار أخلاقيات المهنة وبأي بشكل غير مشروع.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم العابرة للحدود لما تخلفه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية وقد بلغت هذه الطاهرة حجما وانتشارا واسعا عبر مختلف الحدود والعالم مما يجعل مكافحتها أمرا لا يمكن تحقيقه بشكل منفرد بل يتطلب تعزيز التعاون الدولي وتوحيد الجهود بين الدول ومنظمات الدولية إلى جانب تفعيل السياسات الوطنية إلى مواجهتها والحد من آثارها والفقر يعد من أبرز العوامل المساهمة في تفشي هذه الجريمة حيث يدفع الأفراد وخاصة فئات الهشة كالأطهار والنساء إلى بحث عن سبب العيش بأي وسيلة ممكنة.[2] مما يجعلهم عرضة لاستغلال من قبل شبكات الإجرامية المنظمة في الغياب الموارد الأساسية كالغداء والملبس والانعدام الفرص العمل يؤدي وقوع الضحايا في الشباك التي تستغل أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وكما تساهم العصابات الإجرامية ذات الامتداد الدولي في انتشار هذه الطاهرة من خلال استقطاب الضحايا عبر وساطة أو المنذوبي المتواجدين في عديد من الدول لا سيما الدول الفقيرة والتنوع صورة الاستغلال[3]، حيث تشمل اتجار الأطفال والنساء حتى الرجل الراغبين في الهجرة هربا من الفقر وذلك للأغراض منها الاستغلال الجنسي والعمل الحصري والاتجار بالأعضاء البشرية وفي هذا السياق يلاحظ أن الظاهر الطبي للأعضاء البشرية يرتبط ارتباطا واجعا بالظروف الاقتصادية

[1]- عبد الرحمان علي ابراهيم عنيم، آلاء ناصر أحمد باكير، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلة نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية و العربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز الجيل البحث العلمي، دار المنظومة، العدد الثامن وثلاثون، فبراير 2020، ص 100-101

[2]- أحمد حسن عبد العليم الخطيب، جرائم الاتجار بالبشر في شمال افريقيا خطورتها وآثارها على حقوق الانسان والآليات التشريعية لمكافحتها مصر والسوادن أنموذجا، الدراسات الفريقية وحوض النيل، مجلة دورية علمية ، كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2018، ص 25.

[3]- فقهي فطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص 52.

صعبة التي يمر بها الأفراد مما يدفعهم إلى القبول بممارسات غير مشروعة تمس بسلامتهم الجسدية وكرامتهم الإنسانية.[1]

الفرع الأول: الأثار الاقتصادية

رغم الجهود الدولية والإقليمية المبدولة لمكافحة جريمة الاتشار بالبشر ومساعدة الضحايا على استعادة حياة مستقرة إلا أن هذه الظاهرة تخلق آثارا اقتصادية سلبية عميقة على المختلف المستويات تؤدي إلى استهزاف القوة العاملة وإضعافها من خلال توجيهها نحو أنشطة غير مشروعة بدلا إدماجها في الاقتصاد النظامي كما أن السائل تحقيق الربح السريع يعد من أبرز الدوافع وراء هذه الجريمة مما يساهم في تفشي اقتصاد غير مشروع على حساب أنشطة القانونية [2]وغالبا ما تكون الفئة المستهدفة ذات المستوى الضعيف من التحريم والخبرة الأمر الذي يعرف قدرتها على المنافسة في السوق العمل المشروع ويترتب على انتشار الاتجار بالبشر كذلك ارتفاع معدلات البطانة نتيجة الاعتماد على العمالة الغير مشروعة وغير مسجلة في الإحصائيات الرسمية مما يؤدي إلى اختلاف المؤشرات الاقتصادية الحقيقية ويؤثر سلبا على فعال سياسة الاقتصادية التي تعتمدها الدولة.[3]

وتخلق أيضا جملة من الآثار الاقتصادية الأخرى منها زيادة الأعباء المالية على الدول نتيجة التكاليف توفيق الرعاية الصحية والاجتماعية والظهور مكاتب وشركات وهمية لجد الأيدي العاملة في القطاع التجاري ولكن باطنها يخفي أعمال المخالفة للقانون ومكافحة الأمراض التي ينقلها من يمارسون البغاء وذلك الإهدار لأموال الدولة وتنتشر بشكل سري بين أبناء المجتمع وخاصة الشباب مما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية.[4]

[1]- جلول بتول، أثر التعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 32.

[2]- فقهي فطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 54.

[3]- أحمد حسن عبد العليم خطيب، المرجع السابق، ص 27.

[4]- شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 21.

الاتجار بالبشر يكلف أموال وتكاليف بعضها لما تتطلب من جهود مكثفة في المجال الوقاية والمكافحة سواء على الصعيد الأمني أو القضائي أو الاجتماعي تبدلها الدولة للقضاء عليها بكافة الطرق المفترض توجيه جزء من المواد المالية على حساب قطاعات أساسية كالتعليم والصحة.[1]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تخلق جريمة الاتجار بالبشر آثار ومخاطر جسيمة على المجتمع نظرا لما تنطوي عليه من انعكاسات اجتماعية والاقتصادي بالغة الخطورة تعد انتهاكا للأصول الشرعية ومخالفة للقوانين التي تجرم هذا النوع من الأفعال وتتجلى خطورتها بشكل خاص في ممارسات الاتجار بالأعضاء البشرية حيث يتم تدولها طرق غير مشروعة مما يفتح المجال أمام الاستغلال الفئات الهشة.[2] وفي هذا السياق تتحول أجزاء الفقراء إلى محل المتاجرة إذ تباع أعضاؤهم وتشتر من قبل سماسرة يسعون لتحقيق الربح المادي دون مراعاة الآثار السلبية عن هذه الممارسات كما يؤدي تكريس العدم المساوات حيث يتمكن ذو الإمكانيات عن مادة من الاستفادة من هذه العمليات في حين يحرم منها غيرهم في حقهم في الحياة لا شيء إنما لا يملك ثمن شراء عدو مصالح لاستبدال بعضون تاليف بحاجة إليه.

مما يؤثر سلبا على مبدأ العدالة الاجتماعية ويهدد التوازن الداخل المجتمع.[3]

أولا: الآثار الاجتماعية على المتاجرة بهم

تتمثل هذه الآثار في وقوع فئات مختلفة خاصة الأطفال والنساء الضحايا لشبكة إجرامية المنظمة حيث يتم استغلالهم بوسائل متعددة كالإغراء أو الإكراه مما يؤدي إلى إقاعهم في أنشطة غير مشروعة ويترتب عند ذلك تعميق مظاهر التفكك الاجتماعي خاصة في الغياب الدعم الأسري والاجتماعي الذي يزيد من جعلهم أكثر عرضة للاستغلال كما يحرم الأطفال من حقهم في التعليم ويعانون من الصعوبات في إدمائهم داخل محيطهم الاجتماعي نتيجة ما يتعرضون له من استغلال وهو ما يدفعهم إلى الانحراف ضمن جماعات الإجرامية.[4] وتظهر كذلك آثار نفسية وصحية نتيجة التجارب القاسية التي يمر بها الضحايا إضافة إلى تعرضهم للمخاطر الصحية

[1]- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط1، دار الثقافة لنشر وتوزيع الأردن، 2014، ص 109.

[2]- جلول بتول، المرجع السابق، ص 34.

[3]- راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 28.

[4]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص 101.

متعددة مما يفاقم من معاناتهم وإضافة إلى ذلك بعض الحالات الانصراف نحو السلوك الإجرامي كما يسهم انتشار الوعود الكاذبة المرتبطة بالهجرة الغير شرعية في استدراج الضحايا ويهدد مستقبلهم.[1]

ثانيا: الآثار الاجتماعية على المجتمع

تنعكس هذه الجريمة سلبا على المجتمع من خلال الإخلال بالقيم الاجتماعية والإنسانية نتيجة انتشار مظاهر الاستغلال وخاصة النساء والأطفال كالسلع وزيادة إعداء اللقاء نتيجة ممارسة الجنس كما تفشي بعض الظواهر السلبية مثل انتشار الأمراض المتنقلة عبر الجنس وانتشار الأفات الاجتماعية كالمخدرات بين الشباب وانتشار الأمية وكذلك ظاهرة الانتحار بين الضحايا.[2]

الفرع الثالث: الآثار السياسية

للتجار بالبشر آثار يمكن أن تصنف ضمن الإطار السياسي من خلال المساس بحقوق الإنسان وكرامته حيث يشكل هذا النوع من الجرائم انتهاكا للحقوق الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة والحرية والمساواة وينتج عن ذلك بروس فئات تعاني من الاتحاذ والاستبعاد مما ينعكس سلبا على الاستقرار على المجتمع ونموه السليم تؤدي أنزعات المسلحة الداخلية والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى النزوح الهديد من السكان داخل الدول أو خارجها مما يجعلهم عرضة للوقوع في قبضة الشبكات الاتجار بالبشر.[3] ويترتب عن هذا تهديد مباشر للأمن السكان وتقيد جهود الدولة في فرض سلطتها خاصة في الحكومات عن توفير الحماية الكافية لفئات الهيئة ولاسيما النساء والأطفال الذين يتعرضون للاختطاف من منازلهم أو مدارسهم أو حتى مخيمات اللاجئين فضلا عن ذلك تساهم ظاهرة الفساد أي الرشوة التي يتلقاها بعض المسؤولين أو للتعاضي عن أشطة العصابات الإجرامية في إضعاف القدرة الدولة على المكافحة هذه الجريمة مما يعيق جهودهم في فرض سيادة القانون ومحاربة الفساد.[4]

---

[1]- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 86.

[2]- نفس المرجع، ص 87

[3]- زعماش هدى، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص 113.

[4]- رحماني الياس وأحرس مسعود، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2018/2017، ص 26.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي

لجريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، يترتب عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وكرامته، واستغلال الأشخاص بطرق متعددة تمس حريتهم وسلامتهم، وقد أدى تزايد هذه الظاهرة الى اهتمام المنظومة الدولية بوضع آليات قانونية ومؤسساتية لمكافحتهما، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، الى جانب تنظيم إجراءات متابعة مرتكبيها من خلال تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وتقرير عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الفعل، ولذلك يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار الاجرائي لجريمة الاتجار بالبشر، من خلال تقسيمه إلى مبحثين :المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جريمة الإتجار بالبشر

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، وقد إستوجب ذلك تدخل المنظومة القانونية الدولية عبر إقرار آليات دولية وأخرى إقليمية ، تقوم هذه الآليات على تعزيز التعاون بين الدول وتنسيق الجهود لمواجهة هذه الجريمة، كما تشمل تفعيل الإجراءات الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية والتحقيق والمتابعة في الأفعال المرتكبة. ومن ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستويين الدولي والإقليمي في (المطلب الأول)، وآليات تحريك الدعوى العمومية لجريمة الاتجار بالبشر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستويين الدولي والإقليمي

تستدعي جريمة الإتجار بالبشر تدخلا دوليا لوضع إطار قانوني موحد لمكافحتهما، نظرا لما تشكله من إنتهاك لحقوق الإنسان ،وقد تجسد هذا الإطار في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها بروتوكول باليرمو لسنة 2000، إلى جانب مبادرات وجهود إقليمية داعمة ، وتهدف هذه الآليات إلى تجريم هذه الظاهرة، وتعزيز التعاون بين الدول، وضمان الحماية اللازمة للضحايا، كما تمثل مرجعا محوريا تعتمد عليه التشريعات الوطنية في هذا المجال.[2]

[1]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (بروتوكول باليرمو 2000 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اطلع على الموقع بتاريخ 2026/05/02 على 10:59 https://www.nhrc-qa.org

[2]- خلافي براهيم، جرائم الاتجار البشري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025/2024، ص 64

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

سيتم تناول في هذا الفرع آليتين كان لهم أثرا فعالا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، يتمثلان هاتين الآليتين في :

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 [1]

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما تثيره من تحديات كبيرة أمام الأنظمة القانونية في مكافحتها،[2]ومن هنا إتجهت الجزائر إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15نوفمبر 2000.[3] حظرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 كافة صور الإستغلال والإسترقاق التي تعتبر من صور الإتجار بالبشر ضمن مفهومها الواسع، وقد أدرجت هذه الإتفاقية ضمن نطاق تجريم مجموعة من السلوكيات الإجرامية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، حيث جاءت بتجريم أربع صور أساسية تتمثل في المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والرشوة والفساد، وعرقلة سير العدالة.[4]

حيث ألزمت هذه الإتفاقية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف بإعتماد حزمة من التدابير التدابير التشريعية والقضائية، بما يهدف إلى تعزيز فعالية تعاون الأمن الدولي ويتجلى أبرز هذا التعاون في المجال القضائي، من خلال تنظيم آليات تسليم المجرمين وفقا لما نصت عليه المادة 16 إلى جانب تعزيز نظام المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في المادة 18، بما يشمل مجمل الإجراءات المرتبطة بالتحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية[5]

وتعد المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية آلية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأطراف، وذلك من خلال إتاحة إنشاء هيئات تحقيق مشتركة

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، مركز المعلومات والتأهيل الحقوق الإنسان.

[2]- مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في تشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد عشرة، العدد الثالث، 2019، ص 128.

[3]- نفس المرجع، ص 128.

[4]- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر التواصل في الاقتصاد والإدارة القانون، جامعة مسيلة، (ب.م.ن)، عدد الثامن وثلاثون، جوان 2014، ص 130.

[5]- المادة 16 و 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سابق الذكر.

في الجرائم العابرة للحدود، كما تسمح بإبرام إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم هذا التعاون، وتجيز أيضا إجراء تحقيقات مشتركة حتى في غياب إتفاق مسبق، مع التأكيد على إحترام مبدأ سيادة الدولة التي يجرى داخل إقليمها التحقيق. وتسهم هذه الآلية في تشريع الإجراءات ورفع فعالية مكافحة الجريمة المنظمة.[1]

ثانيا: بروتوكول خاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال(بروتوكول باليرمو)

يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000) [2]الإطار الدولي الأساسي والشامل لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ،حيث يشكل الصك القانوني الدولي لمواجهة هذه الجريمة، وخاصة النساء والأطفال، وأوجد أساسا مشتركا لتوحيد توجهات التشريعات الوطنية من خلال إلتزام الدول الأطراف بموجب المادة 05، بتجريم فعل الإتجار بالبشر إما كفعل مجرم مستقل بذاته، أو ضمن مجموعة من الجرائم التي تغطي على الأقل مختلف صور السلوك الإجرامي.[3] حيث جاءت في مادته الثالثة تعريف هذه الجريمة بأنها:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي ،أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."[4]

---

[1]- العافر بهية، المرجع السابق، ص 107.

[2]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (بروتوكول باليرمو 2000 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اطلع على الموقع بتاريخ 2026/05/02 على 10:59 https://www.nhrc-qa.org

[3]- محمد شرف أحمد الوريث، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة جامعة صفاء للعلوم الإنسانية، جامعة الصفاء، اليمن، مجلد الخامس، العدد الثاني، 2023، ص 700.

[4]- المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، سابق الذكر ، ص 01.

ومن ذلك يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي بين دول الأطراف من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة ، إضافة إلى ضمان الحماية اللازمة لضحايا هذا النوع من الجرائم.[1]

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

يعتبر التعاون الإقليمي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر مكملا مهما للجهود الدولية، نظرا لطابع هذه الجريمة العابرة للحدود، وذلك بمساهمة الأطر الإقليمية على رأسها الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة، والإتفاقية العربية باعتبارهما من أبرز الآليات الإقليمية

أولا: الإتفاقية الأوروبية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تم تأسيس المجلس الأوروبي سنة 1949، ويعد من أقدم التنظيمات السياسية على المستوى الأوروبي، إذ يختص بمعالجة مختلف القضايا السياسية بإستثناء المجال الدفاعي. ويتخذ من مدينة ستراسبوغ مدينة له، وقد بلغ عدد أعضائه سنة 1997 أربعون دولة.حيث يضطلع المجلس الأوروبي بدور مهم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشكلة الجريمة، ويعمل على تنسيق الجهود ووضع آليات لمواجهة مختلف صور الجريمة المنظمة، والحد من إنتشارها في إطار تعزيز التعاون الأوروبي في هذا المجال.[2]

كما تعتبر إتفاقية المجلس الأوروبي أول معاهدة متخصصة جاءت بإجراءات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، والتي تعد من أبرز إنجازات مجلس أوروبا في تعزيز الحماية القانونية ضد هذه الجريمة، بحيث تعتمد على آلية رصد تقوم على دعامتين: الأولى تتمثل في فريق من خبراء مختص يتولى تقييم تنفيذ أحكامها، والثانية تتمثل في لجنة الأطراف التي تضم الدول الأعضاء وتشرف على متابعة التطبيق، كما تأكد الإتفاقية على أهمية التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي. ومن ذلك أطلق المجلس الأوروبي حملة بين سنتين (2006-2008) تحت شعار البشر ليسوا للبيع، وكان الهدف من ذلك الحملة التوعية بالظاهرة وتشجيع الإنظمام إلى الإتفاقية وتعزيز التعاون الدولي.[3]

[1]- العافر بهية، المرجع السابق، ص 110.

[2]- رحماني إلياس وأحرس مسعود،المرجع السابق، ص 64.

[3]- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

في نهاية سنة 2010 وقع وزراء الداخلية والعدل العرب على خمس إتفاقيات تهدف إلى تعزيز وتطوير العمل العربي المشترك، من بينها الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي نصت على مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء البشرية، فقد نصت المادة 11منها على إلتزام كل دولة طرف بإتخاذ ما يلزم في إطار تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، أو يتم الإشتراك أو المساهمة في إرتكابها.[1]

- أي تهديد بالقوة أو إستعمالها غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، وذلك من أجل إستخدام أو نقل أو إيواء أو إستقبال أشخاص لغرض إستغلالهم بشكل غير مشروع في أعمال الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، ولا يعتد برضاه الشخص ضحية الإتجار في كافة صور الإستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.
- يعتبر إستخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الإستغلال إتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاه."[2]

المطلب الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية من أجل التحقيق والمحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تستدعي تدخلا جزائيا فعالا في مكافحتها، وهو ما دفع المشرع إلى تنظيم آليات دقيقة لتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة. وتتنوع هذه الآليات بين ما تباشره النيابة العامة بإعتبارها الجهة الأصلية للإدعاء، وما يمنح للمتضرر بعض الهيئات المتخصصة، كما تمتد لتشمل إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تهدف إلى كشف الحقيقة وضمان فعالية الردع الجزائي في مواجهة هذه الجريمة.

[1]- عاطق فؤاد النعماني، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار البشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص 38-39.

[2]- محمد سي ناصر ولخضر زاة، التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016، ص 139.

الفرع الأول:آليات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإتجار بالبشر

وفقا لأحكام المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة بمباشرة الإدعاء، إذ خول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها الوسيلة القانونية لمتابعة الجناة أمام القضاء. وتمارس هذه السلطة من خلال توجيه الإتهام والمطالبة بتوقيع العقوبات أو إتخاذ التدابير الإحترازية تكريسا لحق المجتمع في العقاب[1] كما تعد النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، إذ تمثل المجتمع في المطالبة بالحق العام ومتابعة كل من يرتكب فعلا مجرما قانونا، بغرض توقيع الجزاء المناسب عليه أمام الجهات القضائية المختصة، وتستند ذلك إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا القانون، حيث تباشر مهامها وفق الآليات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،[2] ولذلك يعد الإتهام أول إجراء تبادر به النيابة العامة عند مباشرتها تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم أمام الجهات القضائية.[3]

كما تنص المادة 27 من القانون رقم 23-04 على أن تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[4]

أما الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فيقصد به لجوء الشخص المتضرر من جريمة إلى تحريك الدعوى مباشرة عن طريق تقديم شكوى أمام القاضي المختص، بهدف التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي، وذلك بعد دفع الرسوم القانونية.[5]ووفقا لأحكام القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، يمنح حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بالجمعيات الوطنية المعتمدة، إضافة إلى الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، وحماية الطفل والمرأة وذوي الإحتياجات الخاصة، فيرخص لهذه الجهات تقديم شكوى ضد المشتبه في إرتكابهم

[1]- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مركز الجامعي نور البشير البيض، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023، ص 273.

[2]- دلاسي يونس، نقش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز نور البشير البيض، المجلد السابع، العدد الأول، 2025، ص 84.

[3]- زمالي عز الدين، المرجع السابق، ص 36.

[4]- المادة 27 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، سابق الذكر ، ص 08.

[5]- رانيا حداد، مريم ثابت، الخصومة الإجرائية لسير الدعوى العمومية من جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية لقانون 23-04، المجلة الفكر، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، المجلد عشرون، العدد الثاني، 2025، ص 287.

جرائم الإتجار بالبشر أو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع حقها في المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار الناتجة عنها.[1]

كما تخول هذه الآلية للمتضرر من جناية أو جنحة ذات صلة مباشرة بالوقائع المعروضة على القضاء إمكانية التقدم بشكوى أمام قاضي التحقيقالمختص مع إدعاء مدني للتأسيس كطرف في الدعوى، ولا يقبل هذه الدعوى إلا إذا لم يسبق للمعني تقديم شكوى بشأن نفس الأفعال المرتكبة، أو إذا ثبت تقديمها لوكيل الجمهورية دون إتخاذ أي إجراء خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداعها، أو في حال صدور قرار بحفظها دون تحريكها.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر

نظر ً ا لخصوصية جريمة الاتجار بالبشر وخطورتها على الفرد والمجتمع، فقد أولى المشر ّع أهمية بالغة للإجراءات المتبعة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، قصد ضمان الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبيها مع توفير الحماية القانونية للضحايا. وعليه، سيتم في هذا الفرع دراسة أهم إجراءات التحقيق والمحاكمة المقررة في جريمة الاتجار بالبشر.

أولا: مرحلة التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر

يحدد نطاق إختصاص قاضي التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر إستنادا إلى التكييف القانوني لهذه الجريمة بوصفها جناية، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 23-04 ، إذ نصت المادة 40 منه :"يعاقب على الإتجار بالبشر بالحبس من(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج"[3] ،ووفقا لما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، يعد التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر إجراءا وجوبيا نظرا لطبيعته الجنائية، ففي هذه الحالة تشكل مرحلة التحقيق الإبتدائي حلقة وصل بين المرحلة السابقة وهي مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي.[4]

كما سبق أن المشرع بموجب القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، قد أقر قواعد وإجراءات في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات التي تتولاها الضبطية

[1]- رانيا حداد، مريم ثابت، المرجع السابق، ص 288.

[2]- المادة 147 من القانون رقم 14/25 ،كما ذكرناه سابقا.

[3]- المادة40 من القانون رقم 04/23، سابق الذكر، ص 10.

[4]- زمالي عز الدين، المرجع السابق، ص 44.

القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وهي إجراءات تتسم بالتميز عن تلك المطبقة في الجرائم العادية ،وعلى النهج ذاته، منح المشرع مرحلة التحقيق الإبتدائي في هذا القانون بجملة من الإجراءات الخاصة التي تختلف عن الإجراءات المقررة في الجرائم العادية ، وذلك بالنظر إلى خصوصية جريمة الإتجار بالبشر وطبيعتها المعقدة.[1]

ففي هذه المرحلة تضمن القانون رقم 23-04 جملة من الإجراءات الخاصة التي تبررها هذه الخصوصية، حيث تنص المادة 31 على أنه يجوز للجهة المختصة بالتحقيق ، سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، أن تأمر كل شخص له صلة بالجريمة بتسليم المعطيات والمعلومات المخزنة عبر وسائل التكنولوجية ووضعها تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، كما خول لها المشرع إمكانية إصدار أوامر بسحب تلك المعلومات أو تقييد أو منح الإطلاع عليها متى إقتضت ضرورة التحقيق.[2]

ومن هذا تتمثل مرحلة التحقيق في إجراءات التعرف على الضحية والحماية اللازمة أثناء مراحل التحقيق في الكشف عن هوية الضحية في وقت مبكر من سير البحث والتحقيق، مع توفير الحماية الجسدية والمعنوية اللازمة لها، خصوصا إذا كانت تنتمي إلى الفئات الهشة، مع منحها وصفا قانونيا إستثنائيا داخل الإقليم الوطني ،كما تضمن تعزيز الحماية القانونية.[3]

ثانيا: إجراءات المحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر

تعرف المحاكمة بأنها مباشرة الجهة القضائية المختصة لسلطتها في نظر الدعوى المعروضة عليها، وذلك إثر تحريكها في مواد الجنح و المخالفات من قبل النيابة العامة، أو بناءا على إدعاء مباشر، إستثناءا إلى إحالة صادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، أما في مواد الجنايات، فتحال القضايا إلى محكمة الجنايات الإبتدائية بموجب قرار صادر عن غرفة الإتهام، وذلك وفقا للمادتين 292-293 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

كما تقتضي مرحلة المحاكمة القيام برقابة شاملة على الأدلة المقدمة في ملف الدعوى، من حيث مدى صحتها وقيمتها الثبوتية، بالإضافة إلى التحقق من مشروعية الوسائل التي تم إعتمادها

[1]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص 278.

[2]- رانيا حداد، مريم ثابت، المرجع السابق، ص 289.

[3]- أوسامة معرف وبونيف عبد القادر، المرجع السابق، ص 896

[4]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص 279.

في الحصول عليها .كما تستوجب هذه المرحلة التأكد من مدى إحترام الإجراءات المتبعة خلال مر حلتي التحري وجمع الإستدلالات، وكذلك مرحلة التحقيق الإبتدائي للقواعد القانونية والضوابط الإجرائية المنصوص عليها، وعليه يتعين أن تؤخذ هذه المعايير بعين الإعتبار عند إصدار الحكم، بما يضمن سلامته من الناحية الموضوعية والإجرائية، ويضمن توافقه مع الضمانات القانو نية المقررة.[1]

كما تلزم المادة 28 من القانون رقم 23-04 خلال مختلف مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، إتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف الفوري على ضحية الإتجار بالبشر، بما يشمل تحديد هويتها وجنسها وسنها، كما خولت للسلطات القضائية المختصة إمكانية إصدار أوامر تمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الإتصال بالضحية أو الاقتراب منها، ولذلك يمكن للجهات القضائية المختصة الترخيص للضحية الأجنبية بالإقامة داخل الإقليم الوطني إلى غاية إنتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة.[2]

وقد أوجبت المادة 29 من القانون رقم 23-04، بضرورة إتخاذ في مختلف مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، كافة التدابير الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود والمبلغين، مع الحفاظ على سرية هويتهم وصون سرية الدعوى العمومية، وذلك دون المساس بحقوق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية، وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، كما توجب توفير حماية خاصة للضحايا ، ولا سيما النساء والأطفال والفئات المستضعفة، بما يمنح تعرضهم لأي شكل من أشكال الإيذاء أو إعادة الإستغلال خلال سير الإجراءات القضائية.[3]

وكذلك من الحقوق التي يكفلها القانون للضحايا والشهود خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة بموجب القانون رقم 23-04مايلي :أ-"تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن إحتياجاتهما القانونية والإجتماعية ".ب-"عرض الضحية إذا تبين أنها بحاجة لذلك، على طبيب أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى ".ج-"توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كان في حاجة إليها وفقا للتشريع ساري المفعول. ".[4]

[1]- رانيا حداد، مريم ثابت، المرجع السابق، ص 289.

[2]- المادة 28 من القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، سابق الذكر ، ص 9.

[3]- المادة29 من القانون رقم 04/23، سابق الذكر، ص 09.

[4]- المادة 30 من القانون رقم 04/23، سابق الذكر ، ص9

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر

تعد حالة ارتكاب ضحية الاتجار بالبشر الواقعة تحت تأثير الإكراه والتهديد الصادرين عن الجماعة الإجرامية أفعالاً مجرمة كجريمة القتل مثلاً، فإن مسؤوليتها الجزائية والمدنية لا تقوم في مواجهتها من ثبت أن هذا السلوك الإجرامي كان نتيجة مباشرة لحالة الإكراه المعنوي ، إذ يعد هذا الإكراه من قبل الأسباب التي تنفي المسؤولية لكون إرادة الضحية تكون مشلولة أو منعدمة بفعل الضغط والتهديد، مما يدفعها إلى ارتكاب أفعال لم تكن لترتكبها بإرادتها الحرة[1] .

ولقد كرس المشرع هذا التوجه من أحكام المادة 52 من القانون رقم 23-04 التي أعفت ضحية الاتجار بالبشر من المسؤولية عن الجرائم التي اضطرت إلى ارتكابها تحت تأثير الإكراه المرتبط بوضعها كضحية ، شريطة وجود علاقة سببية مباشرة بين الإكراه والفعل المرتكب .ويستند هذا الإعفاء إلى اعتبارات إنسانية وقانونية تهدف إلى حماية الضحايا وعدم معاقبتهم على أفعال فرضت عليهم قسراً في إطار استغلالهم من قبل الشبكات الإجرامية[2] .

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

تعتبر سياسة العقاب من أكثر محاور السياسة الجنائية إثارة للتعارض الفقهي لما تنطوي عليه من مساس بحقوق الجاني التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بصفتها حقوقاً طبيعية وملازمة للإنسان لا يجوز الانتقاص منها إلا في حدود ما يقتضيه القانون .وقد أدى هذا الاعتبار إلى بروز اختلافات جوهرية في تحديد طبيعة العقوبات وكيفية تنفيذها، حيث تتباين من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر تبعاً للأسس الفكرية والفلسفية التي تحكم كل سياسة عقابية[3] .

العقوبة هي القانون الاجتماعي المترتب على ارتكاب جريمة داخل المجتمع، إذ تمثل الأداة التي يعتمدها لمواجهة السلوك الإجرامي المنحرف والحد من آثاره السلبية، فضلاً عن الإسهام في إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة .وفي هذا الإطار عرف الفقه الجزائري العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي المختص على كل من ثبتت في حقه الجريمة وتحققت

[1]- بوالقرعة نور الهدى وبوترعة ندى، المرجع السابق، ص 42

[2]- المادة 52 من قانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 11

[3]- محمد هاني شبيطة، المرجع السابق، ص 112.

مسؤوليته عنها ، وهو تعريف يبرز الطابع القانوني للعقوبة وارتباطها بمبدأ الشرعية وخضوعها لسلطة القضاء.[1]

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 23-04 في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على إقرار منظومة عقابية شاملة تضمن عدم إفلات جرائم الاتجار بالبشر من العقاب ، إذ أخضع مختلف صور الجرائم للجزاء سواء اتخذت تكييف جنحة أو جناية، وسواء ارتكبت من قبل شخص طبيعي أو معنوي .كما امتد نطاق التجريم ليشمل الفعل الأصلي والمحرض والشريك على حد سواء، وكذلك المعاقبة على الشروع فيها[2] .وعليه سيتم تناول أحكام هذه العقوبات في المبحث من خلال تقسيمه إلى فرعين: حيث يخصص الفرع الأول لدراسة العقوبة الأصلية، أما الفرع الثاني للعقوبة التكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف الردع العام والخاص وحماية النظام العام .وتتمثل هذه العقوبات في أشد صور الجزاء لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة أو الحق في الحرية وفقاً لطبيعة الجريمة وخطورتها.[3]

أما العقوبة الأصلية فهي الجزاء الأساسي الذي ينص عليه القانون كعقوبة مقررة للجريمة والتي لا يمكن الحكم بها إلا من قبل الجهة القضائية المختصة، بخلاف العقوبات التكميلية التي قد تلحق بها .حيث يسعى المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لهذه العقوبات إلى إرساء التوازن بين

[1]- المداح سومية، المرجع السابق، ص 56.

[2]- علوي لزهر وسويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة الجزائر، العدد 03، 2023، المجلد 07، 2023، ص 138

[3]- محمد شنة، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي الجزائري، المجلد 13، عدد 25، 2021، ص 716.

ضرورة مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات، ويجوز الحكم بها دون أن تقترن بأي عقوبة أخرى[1] .

وبالرجوع إلى نص المادة 5 من قانون العقوبات التي حددت العقوبات الأصلية وهي: في مواد الجنايات (الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت)، وفي مواد الجنح (الحبس والغرامة)، وتطبق فيما يلي:[2]

أولاً : الفاعل الأصلي في جريمة الاتجار بالبشر

تنص المادة 41 من قانون العقوبات على مفهوم الفاعل الأصلي حيث عرفته "بأنه كل من ساهم بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل....." بحيث أن الفاعل الأصلي هو الشخص الذي يباشر الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ويمثل دوراً أساسياً في تنفيذها ؛ أي لا يمكن تصور قيام الجريمة دون تدخله المباشر[3].

وقد تتحقق من قبل شخص واحد فتسند إليه وحده، كما قد ترتكب من قبل عدة أشخاص يساهمون في تنفيذها وفي هذه الحالة يعتبرون جميعاً فاعلا أصليا، ويلاحظ أن المشرع قد اعتبر أن المحرض يعد فاعلاً أصلياً، وحيث تبنى توجهاً تشريعياً يقوم على تشديد المسؤولية الجزائية لكل من يساهم مساهمة جوهرية في ارتكاب الفعل، سواء عن طريق التنفيذ المادي أو من خلال التحريض المباشر.[4]

1- المساهم المباشر في تنفيذ الجريمة .

قانون رقم 23-04 المذكور أعلاه المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ولاسيما المواد 41 و 42، نجد أن المشرع الجزائري قد صنف جرائم الاتجار بالبشر إلى صنفين بسبب

[1]- أحمد نوري وجوة سالم، استراد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة الإنسانية، بجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 154.

[2]- أوسامة معروف وبونيف عبد القادر، المرجع السابق، ص 898

[3]- قانون رقم 82-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون لعقوبات مؤرخ في 13 فيفري 1982، ج.ر، العدد 07 السنة التاسعة عشر صادر في 16 فيفري 1982، ص 318.

[4]- نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفقا القانون رقم 20-15، قانون الوقاية من الجرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خشنلة، الجزائر، المجلد ثمانية، العدد إثنان، 2021، ص 503.

جسامة الفعل والنتائج المترتبة عنه يمثل الصنف الأول في الحالات التي تفضي فيها الجريمة إلى نتائج خطيرة كتعرض الضحية للتعذيب أو الاستغلال الجنسي، أو إذا نجم عنها عاهة مستديمة أو أدت إلى وفاة الضحية وفي هذه الحالات المشددة قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد نظراً لخطورة الفعل وآثاره الجسيمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 42 من القانون 23-04[1] .

أما الصنف الثاني يتعلق بتوفر الظروف المشددة على سبيل الحصر بموجب المادة 41 من نفس القانون .وقد قرر المشرع في هذه الحالة عقوبة السجن المؤقت التي تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة، مرافقة بغرامة مالية وجوبية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج كما ترتفع عقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة مع الغرامة الأشد من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو اتخذت طابعاً عابراً للحدود، أو اقترنت بظروف خطيرة أخرى وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة نفسها[2] .

مقارنة نص المادة 41 من القانون 23-04 والتي تقابلها المادة 303 مكرر 5 من القانون رقم 09-01 (الملغاة بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 23-04)، أي أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة تشريعية تقوم على الإبقاء على بعض مستويات العقوبة مع إدخال تشديد ملحوظ عليها في ظل النصوص الجديدة ، والمتمثلة في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .والغرض من هذا هو تضييق نطاق الإفلات من العقاب والتصدي بصرامة لكافة صور الاتجار بالبشر خاصة تلك المرتبطة بظروف تزيد من خطورتها كما يعكس هذا التشديد وعياً بخطورة هذه الجرائم وما تخلفه من آثار جسيمة على الضحايا والمجتمع، الأمر الذي يبرر إقرار صرامة العقوبات التي تتناسب مع جسامتها[3] .

وكذلك نلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري خص جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو التي تتسم بطابع عابر للحدود الوطنية بالعقوبة المغلظة، حيث قرر لها السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 41، بعد أن كان يعاقب عليها

[1]- المادة 42 من قانون 23-04، المرجع السابق، ص 10

[2]- المادة 41 من قانون 23-04، المرجع السابق، ص 10.

[3]- علواي لزهر سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 139.

بالسجن من 10 إلى 20 سنة في المادة 303 مكرر 5 الملغاة .وأضاف إليها ظرف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بمناسبة نزاع مسلح، وذلك بالنظر إلى تعاظم جسامة هذه الجريمة وخاصة عند ارتكابها في ظل الظروف البالغة الخطورة لما لها من آثار جسيمة تمس الفرد في آمنة وسلامة وتهدد استقرار المجتمع ككل وتزداد خطورتها بالنظر إلى امتدادها عبر مختلف الأصعدة سواء من حيث أساليب تنفيذها المعقدة أو التنظيم المحكم التي يمز الشبكات الإجرامية القائمة عليها.[1]

2- المحرض :

يقصد بالتحريض حث الغير ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال خلق فكرة الجريمة في ذهنه أو تعزيزها لديه حتى يقدم على تنفيذها .ويتضح من هذا التعريف أن نشاط المحرض ينصب على التأثير في إرادة الفاعل بحيث يكون له تأثير ذو طبيعة نفسية يستهدف توجيه سلوكه نحو ارتكاب الفعل الإجرامي ويختلف بذلك عن نشاط الفاعل الأصلي الذي يتخذ طابعاً مادياً يتمثل في مباشرة الأفعال المكونة للجريمة، في حين يظل دور المحرض مقتصراً على التأثير المعنوي دون التدخل في التنفيذ المادي[2] .

وخلافاً لذلك فإن أغلب التشريعات المقارنة (كالتشريع الفرنسي والمصري) التي تميز بينهما، فإن المادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي والتشريع المصري بنص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات المصري والتشريعات بلدان المغرب العربي تعتبر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري لا تساوي بين بين المحرض والفاعل الأصلي بل تميز بينهما من حيث الطبيعة القانونية للدور الذي يؤديه كل منهما إذ يعدالمحرض فاعلاً وليس شريكاً [3] .

[1]- المداح سومية، المرجع السابق، ص 59.

[2]- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر 1962، ص 501.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 166.

إذ يعرف المشرع الجزائري الفاعل في نص المادة 41 من قانون العقوبات بأنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعود أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1] .

كما نصت المادة 62 من القانون رقم 23-04 على عدم التمييز بين المساهم المباشر في تنفيذ الفعل والمحرض عليه، حيث يعاقب كل من يحرض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بذات العقوبة المقررة للفعل الأصلي، وعليه فإن المحرض يعامل معاملة الفاعل الأصلي متى ثبتت مساهمته في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ويترتب في حقه تطبيق نفس الجزاءات دون تفرقة بينهما أي ان الفاعل تكيف أفعاله بأنها جناية.[2]

ثانياً : الشريك في جريمة الاتجار بالبشر

يعرف المشرع الجزائري الشريك في الجريمة بموجب المادة 42 من قانون العقوبات بأنه: "يعتبر شريكاً في جريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ."ويدل هذا التعريف على أن الشريك لا يباشر الركن المادي للجريمة مباشرة وإنما يساهم فيها بطرق غير مباشرة من خلال تقديم العون أو المساعدة مع توفر عنصر العلم والإرادة الإجرامية[3] .

وفقاً لنص المادة 62 من القانون 23-04 نجد أن المشرع قد ساوى بين المحرض و الشريك من حيث المسؤولية الجزائية، حيث يعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل الأصلي .في حين أن المادة 61 من ذات القانون جعلت الشريك في حكم الفاعل من حيث العقاب سواء تعلق الأمر بالتحريض أو المساعدة أو غيرها من صور الاشتراك أي جناية أو جنحة.[4]

وهذا السياق يلاحظ أن المشرع قد نص على بعض صور المساهمة اللاحقة في الجريمة والتي تكون فيها المساهمة سابقا أو معاصرة لارتكاب الفعل، وإنما تأتي بعد تمامه، وتعد المساهمة اللاحقة

[1]- المادة 41 من قانون 82-04، المرجع السابق، ص 318.
[2]- المادة 62 من قانون 82-04، المرجع السابق، ص 11.
[3]- المادة 42 من قانون 82-04، المرجع السابق، ص 318.
[4]- المادة 61 من قانون 23-04 المرجع السابق، ص 11.

مستقلة عن الأفعال التكوينية للجريمة، إلا أنها تشكل في حد ذاتها سلوكا مجرما متى تعلقت بإخفاء معالم الجريمة أو عرقلة كشفها مثل: جريمة إغفاء المسرقات.[1]

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 50 من قانون رقم 23-04 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج والتي تحقق من خلال إخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال أو الوسائل المستعملة في ارتكاب بالجريمة، أو إخفاء معالم وأدوات الجريمة مع علمه بذلك.[2]

ثالثاً : العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تقوم العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر كغيرها عن باقي الجرائم التي تحصل وضى الجناية أو الجنحة على أساس الردع العام والخاص .حيث حرصت التشريعات الجنائية المقارنة في مجال مكافحة على إقرار عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الفعل، ولم تكتفِ بالعقوبات البسيطة بل تبنت عقوبات جسيمة قد تكيف في حالات إلى جنايات مع النص على الظروف المشددة التي تؤدي إلى تغليظ العقوبة كلما اقترنت بعوامل تزيد من خطورتها على الضحية أو المجتمع، وينظر إليها بأنها عقوبات تسلب حرية المحكوم عليه وتلزمه بأعمال مشقة من الأعمال التي يلتزم بها المحكوم عليهم في الأعمال الشاقة بما يتعلق الأمر بصورة جناية.[3]

رابعاً : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين فباعتباره كياناً قانونياً مجرداً غير ملموس إذ يستحيل أن يرتكب الجريمة بنفسه وإنما يتجسد نشاطه من خلال أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادته ويمارسون اختصاصاته وعلى هذا أساس تقوم مسؤوليته متى ارتكبت الجريمة من طرف أحد ممثليه الشرعيين أو إحدى أجهزته شريطة أن يكون الفعل قد تم باسمه ولحسابه وبقصد تحقيق مصلحته سواء تمثلت في جلب منفعة أو تحقيق ربح أو في تفادي ضرر قد يلحق به وتقرر أغلب التشريعات الجنائية المقارنة

[1]- نوال العالية، المرجع السابق، ص 506

[2]- المادة 61 من قانون 23-04 المرجع السابق، ص 11.

[3]- بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية جريمة الإتجار بالبشر، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022، ص 164-165.

عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على الشخص المعنوي ويتمثل العقوبات أصلية في الغرامة المالية والمصادرة[1] .

تحدد المادتان 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح وذلك من خلال لإقرار نظام عقابي يتماشى مع طبيعتها القانونية الخاصة وتعد الغرامة المالية من أبرز العقوبات الأصلية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ويقصد بغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لفائدة خزينة الدولة وهي عقوبة تفرض على الشخص المعنوي مهما كانت طبيعة الجريمة المنسوبة إليه وبحيث هو كيان قانويا مستقلا عن الأشخاص الطبعيين وله وجود قانوني مجرد وغير ملموس الأمر الذي يجعل إخضاعه للعقوبات السالبة للحرية غير ممكن.[2]

ومن ثم تعد الغرامة هي العقوبة الأكثر ملاءمة لطبيعته. الشخص لاسيما أن الغاية الأساسية من ارتكاب الجرائم باسمه غالبا ما تتمثل في تحقيق الربح المادي أو جلب منفعة مالية ولهذا وقد شدد المشرع في مقدار هذه العقوبة حيث جعلها تعادل من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها بما يضمن تحقيق الفعالية في مواجهة هذا النوع من الإجرام.[3]

وفي الحالة التي لا ينص فيها المشرع على عقوبة على غرامة المالية ويكتفي بعقوبات سالبة للحرية، تدخل المشرع في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، حيث أقر غرامة مالية تعويضاً عن عدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وتحدد هذه الغرامة بمبغ 2.000.000دج إذا كانت الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وبمبلغ 100.000 دج أو إذا كانت

[1]- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 180.

[2]- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 180-181.

[3]- صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019، ص 120

الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت وذلك بما يضمن عدم إفلاتا الشخص المعنوي من العقاب الجنائي الملائم.[1]

المصادرة هي نزع ملكية المال من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل .وتعد من العقوبات المالية الفعالة ذات طابع المالي لما تنطوي عليه من ايلام تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ومن ثم فهي يشترك مع الغرامة في كونها عقوبة مالية غير أنها تختلف عنها في كونها لا ترد على مبلغ نقدي محدد سلفاً بل تنصب على الأموال والأشياء معنية تكون لها صلة بالجريمة سواءا استعملت غي ارتكابها أو كانت متحصلة منها.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر

تقضي المادة 55 من القانون رقم 23-04 يطبق على الشخص الطبيعي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المحكوم عليه بارتكاب إحدى جرائم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وهي ذات المادة 303 مكرر 7 من قانون 09-01 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04.[3]

العقوبات التكميلية يعتبر جزء من النظام العقابي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وملابساتها إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا تبعاً للعقوبة الأصلية ويشترط لشرعيتها أن يتم النص عليها في منطوق الحكم وإلا اعتبر القرار القضائي مخالف الأحكام القانون.[4]

يتوافق هذا التعريف مع ما ورد في نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل بالقانون 23-06) بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما

[1]- حسابن عمري وحياة مختاري، جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت كصورة مستحدثة للجريمة الإلكترونية، حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2023، العدد واحد، 2023/06/05، المجلد سابعة عشر، ص 526.

[2]- قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري اطلع الموقع بتاريخ 2026/05/06 على الساعة 18:56 https://www.ASJP.Cerist.dz، ص 161.

[3]- المادة 55 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 11.

[4]- أحمد نوري، حوة سالم، المرجع السابق، ص 155.

عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إجبارية وذلك وفقا لما يقرره القانون في كل حالة، بما يضمن انسجام العقوبة مع طبيعة الجريمة وظروفها.[1]

أولاً : العقوبات التكميلية الإجبارية

هي العقوبة التي يلتزم القاضي الجزائي بفرضها في حكمه، بحيث تكون مقترفة بالعقوبة الأصلية ويعتبر الطابع الإجباري لهذه العقوبات من عبارات القانونية نص عليه المشرع مثل "تأمر المحكمة وجوباً " الوارد في نص المادة9 مكرر من القانون 06-23 وعبارة أيضا "يجب على القاضي ."المنصوص عليها في المادة مكرر 1 من نفس القانون مما يجعل العقوبات لا تقبل أي تقدير من القاضي بل تفرض عليه بحكم القانون.[2]

تعد عقوبة الحجز القانوني التي تفرض عند الحكم بعقوبة جنائية، حيث تمثل حرماناً للمحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وبحسب الإجراءات المنصوص عليها في الحجز القضائي طبقاً للنص 9 مكرر من القانون 63. وفي حال الحكم بعقوبة جنائية يلتزم القاضي بفرض حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية التي تحددها المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويكون الحرمان لفترة أقصاها 10 سنوات وتبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

تنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 23-06، في حالة الإدانة بارتكاب جناية تأمر المحكمة بالمصادرة للأموال والأدوات والوسائل التي استعملت أو كان ستستعمل في تنفيذ الجريمة وكذلك على العائدات والأموال المتحصل عليها بأي صفة كانت. أما في حال الإدانة بارتكاب جنحة فإن المحكمة تأمر بالمصادرة وجوباً من النص القانوني مع مراعاة الغير حسن النية،[4] وهذا ما أقرته المادة 57 من القانون رقم 23-04 بنصها: "تأمر الجهة

[1]- المادة 02 من قانون 06-23 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 2006/12/20، ج.ر، عدد 84، السنة الثالثة والأربعون، اصدار في 2006/12/24، ص 12.

[2]- نوال العالية، المرجع السابق، ص 508.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص 12

[4]- المادة 06 من القانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص 13

القضائية في حالة إدانة لإحدى الجنح المنصوص عليها في القانون وجوباً بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها المتحصل عليها بأي صفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". ويفهم من ذلك أن المشرع لم يكتفِ بالتوقيع العقوبات الأصلية على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بل عمد أيضاً إلى تعزيز السياسة العقابية من خلال المصادرة في الجنايات التي أصبحت وجوبية باعتبارها وسيلة للحد من الجريمة.[1]

ثانياً : العقوبات التكميلية الاختيارية

تظهر من خلال قراءة نص المادة 2 من قانون العقوبات والمادة 55 و56 من القانون رقم 23-04 استعمال المشرع العبارات "يجوز الحكم....." و"يمكن للجهة القضائية المختصة....."، والتي تمنح للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة من عدمها وذلك تبعاً لظروف الجريمة وملابساتها ومدى خطورتها الفعل المرتكب.[2]

حيث أحالتنا المادة 55 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتها إلى تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يجوز للجهات القضائية الحكم بإحداها أو أكثر في مواجهة الأشخاص المدنيين بجرائم الاتجار بالبشر، وذلك طبقاً لما تقضيه المادة 09 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وعلاوة على ذلك إخضاع المرتكبين بعد الإفراج عنهما لتدابير المراقبة الطبية أو النفسية أو الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة باعتبارها آلية وقائية وعلاجية تهدف إلى ضمان إعادة تأهيل وإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 23-04 على أن تقضي الجهة القضائية المختصة الحكم بها على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بمنع كل أجنبي محكوم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون من الإقامة أو التواجد فوق التراب الوطني نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، وهو نفس النص الملغى في المادة 303 مكرر 8 من القانون رقم 09-01

[1]- المادة 57 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 11

[2]- أحمد نور وحو سالم، المرجع السابق، ص 155.

[3]- المادة 55 من القانون 23-04، المرجع السابق، ص 11

المعدل والمتمم لقانون العقوبات الملغاة بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 23-04، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية كذلك في المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو نشاط، وغلق المؤسسة، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، إضافة إلى ذلك تعليق أو سحب رخصة السياقة مع المنع من استخراج رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، فضلاً عن النشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

ثالثاً : الفترة الأمنية

تنص المادة 64 من القانون رقم 23-04 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكرر من قانون العقوبات، وذلك انسجاماً مع أحكام المادة 303 مكرر 15 الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-04. وبالرجوع فقد أدرج نظام الفترة الأمنية بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-23 حيث تم تخصيص الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "الفترة الأمنية" متضمنة المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 بعد تعديلهما بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة خلال مدة معينة، لاسيما أنظمة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ووضعه في ورشات خارجية أو المؤسسة المفتوحة، وكذلك إجازة الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط. [2]

تطبق الفترة الأمنية وفقاً لنص المادة 64 من القانون رقم 23-04 على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر الذين يحكم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات، وذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر من القانون رقم 06-23. ويهدف المشرع من خلال تقرير الفترة الأمنية إلى تشديد السياسة العقابية المقررة لهذه الجرائم

[1]- المادة 56 من القانون 23-04، المرجع السابق، ص 11

[2]- المادتين 60 مكرر و 60 مكرر1 من قانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص 19.

الخطيرة وبالنظر إلى ما تمثله من مساس جسيم بحقوق الإنسان وكرامته، فضلاً عن السعي إلى مكافحة هذه الظاهرة وعدم انتشارها والوقاية من آثارها الإجرامية مما يحقق الردع العام والخاص.[1]

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة في جرائم الاتجار بالبشر

تعرف الظروف بالجريمة بأنها وقائع تقترن بالجريمة أحياناً ويترتب عن توافرها إحداث تغيير في الوصف القانوني للجريمة أو في عقوبتها المقررة لها. ويكاد الفقه الجنائي المقارن يجمع على أن ظرف الجريمة لا يدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة ومن ثم فإن وجوده أو عدم وجوده لا يؤثر أصلاً في الكيان القانوني وإنما يقتصر أثره على تشديد أو تخفيف الجنائي المقرر لها.[2]

تنقسم الظروف الجرمية من حيث آثارها إلى ظروف مشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة والظروف المخففة ويترتب تخفيف من شدتها.[3]

الفرع الأول: الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر

ظروف التشديد هي تلك العناصر التي إذا اقترنت بجريمة اختطاف الأشخاص أدت إلى تشديد العقوبة لما تكتشفه من خطورة إجرامية أكبر أو جسامة أشد للفعل المرتكب[4]، وتنقسم ظروف التشديد إلى ظروف متعلقة بمرتكب الجريمة والمجني عليه، والظروف المتعلقة بالوسيلة المستعملة أو المكان والزمان وتنفيذها، والعود كشرط مشدد قانوني عام، وسوف نتطرق أيضاً إلى ضم العقوبات.[5]

---

[1]- ويزة تيرش بلعسلي، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/12/14، الجزائر، ص 147-149.

[2]- حفيظ القبي، ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/12/14، الجزائر، ص 161.

[3]- عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات القسم العام، ج1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 365.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 366.

[5]- حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 161-162.

أولاً : الظروف المشددة المتعلقة بمرتكب الجريمة

ينص القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على تشديد العقوبات في الحالات التي تتوافر فيها ظروف مشددة، حيث تختلف العقوبة باختلاف صفة الفاعل والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة. فإذا كان الفاعل أحد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الكافل أو أي شخص له السلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو كانت له ولاية قانونية أو فعلية عليها، أو إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو تعدد الفاعلين، أو إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً سهلت له وظيفته ارتكاب الجرم، فإنه يترتب عليه رفع الحد الأقصى للعقوبة بحيث تكون في هذه الحالة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 طبقاً لنص المادة 41 من القانون رقم 23-04.[1]

وفي الحالة التي يكون فيها الجاني موظفاً عمومياً أو شخصاً مكلفاً بمهمة خدمة عمومية واستغل صفته أو وظيفته في ارتكاب الجريمة أو تيسيرها أو المشاركة فيها، فإن المشرع يقرر له عقوبة مشددة تتمثل في الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 700.000 دج طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 23-04. [2]

وإذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة أو اتخذت طابعاً عابراً للحدود الوطنية أو ارتبطت بنزاع مسلح، فإن المشرع شدد العقوبة بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة مع غرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، وهو ما يعكس السياسة الجنائية الصارمة التي انتهجها المشرع لمواجهة هكذا نوع من الجرائم المنظمة، كما جرم إنشاء أو تنظيم أو رئاسة جماعة إجرامية منظمة يكون هدفها ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر حيث قرر الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 1500.000 دج[3]

[1]- علوي لزهر وسويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 146.

[2]- المادة 44 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 10

[3]- المادة 49 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 11

ثانياً : الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه

تشدد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديم الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف، بالنظر إلى هشاشة وضع هذه الفئات وحاجتها إلى حماية قانونية خاصة. كما تعد في حالة تعدد الضحايا أو ارتكاب الجرم ضد الشخص بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو الوطني، ترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة وغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 وفقاً لنص المادة 41 من القانون رقم 23-04. ويقصد بحالة الاستضعاف كل وضعية يكون فيها الشخص مجبراً على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو مرضه أو إعاقته أو عجزه البدني أو النفسي أو نتيجة ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية تجعله غير قادر على حماية نفسه أو مقاومة الاستغلال الواقع عليه.[1]

وفي إطار توسيع نطاق الحماية الجنائية، شدد المشرع العقاب ليشمل حتى المستفيدين من الخدمات أو المنافع التي يقدمها الضحايا متى كانوا على علم بوضعية الضحية، حيث تنص المادة 45 من القانون رقم 23-04 على معاقبة كل من يستفيد عمداً من خدمات أو أعمال أو منافع شخص ضحية اتجار بالبشر بحبس من خمس سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 500.00 دج إلى 1.200.000 دج[2]

كما يعاقب بحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة كل من أدى فعله إلى الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 46 من القانون رقم 23-04. وبالنسبة للمجني عليه فإن توفير الحماية الجنائية اللازمة للضحايا والشهود والمبلغين لخدمة العدالة وتفعيل الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الجرائم.[3]

[1]- قانون رقم 23-04،المرجع السابق، ص60

[2]- الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دور البرلمان العادية، 2023/2022 الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 138، الصادرة في 13 أفريل سنة 2023، ص 4.

[3]- المادة 46 من قانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 10.

ثالثاً : الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة والمكان والزمان لاقتراف الجريمة

تشدد المشرع العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر إذا اقترنت بظروف تدل على خطورة خاصة في الفعل الإجرامي أو في الوسائل المستعملة لارتكابه. ومن بين هذه الظروف ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا استعمل الجاني مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بغرض السيطرة على الضحية وسلب إرادتها، وقيام الفاعل بالحجز أو إتلاف وثائق سفر الضحية أو هويتها، وإذا ارتكبت عن طريق التهديد بالقتل أو التعذيب، أو من خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية، أو باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فيعاقب على فعل الاتجار بالبشر المقترن بأحد هذه الظروف بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة وغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج وفقاً للمادة 41 من القانون رقم 23-04. [1]

ويعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عنه عاهة مستديمة أو أفضت إلى الوفاة وفقاً لنص المادة 42 من القانون رقم 23-04. ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من يلجأ إلى أعمال الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي وسيلة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو ضد أفراد عائلتهم أو أشخاص ذوي صلة بهم، وذلك طبقاً لنص المادة 47 من القانون رقم 23-04. [2]

رابعاً : العود وضم العقوبات

1- العود كشرط مشدد قانوني عام:

يقصد بالعود في القانون الحالة التي يقدم فيها الشخص على ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي سابقاً بإدانته عن جريمة أخرى، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون. ويستفاد من هذا التعريف أن تحقق حالة العود يقتضي توفر شرطين أساسيين يتمثل الأول

[1]- علوي لزهر وسويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 147-148.

[2]- المادة 47 من قانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 11.

في صدور حكم قضائي سابق بالإدانة ضد الجاني، بينما يتمثل الشرط الثاني في ارتكاب الجاني للجريمة الجديدة بعد الحكم السابق بما يكشف عن خطورته الإجرامية وعدم ارتدائه بالعقوبة المحكوم بها سابقاً .[1]

وإذا قد اعتبر المشرع الجزائري حالة العود ظرفاً مشدداً يؤدي إلى مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، وذلك عملاً بأحكام المادة 66.[2] ولم يشترط المشرع لقيام العود أن تكون الجريمة من نفس نوع الجريمة التي سبق الحكم من أجلها على العائد، وإنما يكفي صدور حكم سابق بالإدانة وارتكاب جريمة لاحقة وفق الشروط المقررة قانوناً، وهو ما يعكس تشدد السياسة الجنائية تجاه الأشخاص الذين يثبت إصرارهم على السلوك الإجرامي وعدم الارتداع بالعقوبة السابقة.[3]

2- ضم العقوبات:

عملاً بأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-04، فإن العقوبة المقررة بموجب هذا القانون تمتد آثارها لتتمثل في إمكانية تطبيقها على الجرائم السالبة للحرية، وذلك وفق ما يحدده المشرع في إطار السياسة العقابية الرامية إلى تعزيز فعالية الردع ومكافحة هذه الجريمة بمختلف مصادرها.[4]

الفرع الثاني: الظروف المخففة في جرائم الاتجار بالبشر

الأعذار القانونية المخففة هي الأسباب القانونية الوجوبية التي يترتب عليها تخفيف العقوبة، وقد حددها المشرع مسبقاً على سبيل الحصر بما يجعل القاضي الجزائري ملزماً بتطبيقها دون أن تكون له السلطة التقديرية في تقديرها واستبعادها. وتنقسم هذه الأعذار إلى نوعين: الأعذار

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 377-378

[2]- المادة 66 من قانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص12

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 380.

[4]- المادة 67 من قانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 12.

القانونية المخففة العامة وهي التي تسري على مختلف الجرائم دون استثناء، والأعذار القانونية المخففة الخاصة وهي التي يقتصر نطاق تطبيقها على جرائم محددة ويحددها القانون.[1]

جرائم الاتجار بالبشر تعد من الجرائم التي يصعب اكتشافها وكشف خيوطها، ولقد انتهج المشرع سياسة جزائية خاصة تتسم بنوع من المرونة اتجاهها وذلك بهدف تشجيعهم على التعاون والإفصاح عن تفاصيل الجريمة والكشف عن باقي المتورطين فيها. وفي هذا الإطار عمد المشرع إلى تقييد نطاق الظروف المخففة في هذا النوع من الجرائم، حيث اقتصر في مجال تخفيف العقوبة على التفريد التشريعي دون التفريد القضائي، بما يعني استبعاد سلطة القاضي في تخفيف التقدير والاكتفاء بما حدده القانون من الصور والأحكام المخففة.[2]

نص القانون رقم 23-04 على استفادة الفاعل أو المحرض أو الشريك من الأعذار القانونية المخففة باعتبارها أعذاراً قانونية خاصة لا تطبق إلا في جرائم محددة، فقد جاءت المادة 59 منه لتقرر تخفيف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو ساهم في إحدى جرائم الاتجار بالبشر ثم بادر بعد ذلك مباشرة إلى مساعدة السلطات المختصة أثناء إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من المتورطين أو الكشف عن هوية الأشخاص الذين ساهموا في ارتكابها. وأن الشخص المدان بجريمة الاتجار بالبشر يستفيد من ظروف التخفيف حيث تنص المادة 54 من القانون رقم 23-04 على أنه لا يمكن أن يستفيد من التخفيف إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانوناً .[3]

جريمة الاتجار بالبشر تخضع في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة في تنظيمها للأحكام الجزائية إلى مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تفريد العقاب بما يضمن ملاءمة الجزاء الجنائي مع جسامة الفعل المرتكب والظروف المحيطة، وهذا ما أقره المشرع في بعض الحالات استثناءً في الإعفاء من

[1]- ويزة تيرش بلعسلي، المرجع السابق، ص 153.

[2]- عثمانية كوسر، القصور التشريعي في جريمة الإتجار بالأشخاص في ظل القانون 01/09، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة خنشلة، العدد الثاني، المجلد سبعة، 2022/06/20، ص 326.

[3]- المواد 59 و 54 من القانون رقم 23-04، المرج السابق، ص 11.

العقوبة التي ترتب هذا الأثر، أي التي بدورها اعتمدت على نظام الأعذار القانونية التي من شأنها أن تعفي من العقوبة.[1]

نص المشرع على مجموعة من الأسباب القانونية التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع إمكانية إخضاعه في المقابل لتدابير أمنية، وهو ما يطلق عليه أيضاً "موانع العقاب"، وتعد هذه الموانع حالات تحول دون توقيع الجزاء الجنائي رغم ثبوت ارتكاب الجريمة بكافة أركانها. ويقصد بكونها قانونية وفق تعبير المشرع أن القانون هو الذي يحدد الحالات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها دون القياس أو التوسع في تفسير النصوص المنظمة لها. وعليه فإن موانع العقاب تعد ظروفاً خاصة ينظمها القانون بدقة تؤدي إلى إعفاء الفاعل من العقوبة رغم ثبوت المسؤولية الجزائية متى توفرت الشروط المحددة.[2]

نظام الإعفاء من العقاب من الأنظمة القانونية التي يترتب عليها سقوط العقوبة عن الجاني رغم ثبوت ارتكابه للجريمة وتحقق مسؤوليته، لا يقوم على أساس انعدام الخطأ أو انتفاء الإثم وإنما يستند إلى اعتبارات ترتبط بالسياسة الجنائية وما تقتضيه المصلحة الاجتماعية من تحقيق أهداف معينة يراها المشرع أولى بالرعاية مع عدم توقيع العقاب في بعض الحالات المحددة قانوناً .[3]

وقد أكدت المادة 58 من القانون رقم 23-04 على إمكانية استفادة الجاني من الأعذار المعفية من العقوبة ونصت على أنه: "يستفيد من هذه الأعذار كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا بادر قبل علم السلطات العمومية بها إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساهم في الكشف عن المرتكبين للجريمة أو القبض عليهم".[4]

ويطلق على هذا النوع من الأعذار وصف "عذر المبلغ"، ويتعلق الأمر بالشخص الذي ساهم في الارتكاب ثم قدم خدمة للمجتمع من خلال إبلاغ السلطات قبل وصولها وعلمها، وفي

[1]- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 173

[2]- محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية ببين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، الجائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 102

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ط)، الجزائر، 2014، ص 32.

[4]- المادة 58 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق، ص 11

مقابل هذا التعاون رأى المشرع ضرورة منح المبلغ مكافأة عن هذا الفعل باعتباره سلوكاً يساهم في المكافحة والكشف عن المرتكبين، خاصة أن هذا النوع من الجرائم يتميز بالطابع الخفي والمنظم مما يجعل اكتشافه وإثباته أمراً بالغ الصعوبة.[1]

تنص المادة 51 من القانون رقم 23-04 على عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر بسبب مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم أو تنقلهم داخل الإقليم الوطني، وذلك تكريساً للحماية القانونية المقررة لفائدة الرعايا الأجانب الذين يقعون ضحايا لهذا النوع من الجرائم وتمكينهم من الاستفادة من مختلف أشكال المساعدة القانونية والقضائية، كما جاء في الجريدة الرسمية لمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني. والمادة 52 من القانون نفسه: "لا يجوز مساءلة ضحية الاتجار بالبشر جزائياً أو مدنياً عن أي فعل أو جريمة تكون قد ارتكبتها متى كان مرتبطاً بصفة مباشرة بوضعها كضحية للاتجار بالبشر"، ويأتي هذا التوجه عالمياً إذ يعتبرون الأشخاص المستغلين ضحايا يستفيدون من الحماية ولا يتعرضون للمساءلة الجنائية.[2]

[1]- نوال العالية، المرجع السابق، ص 514

[2]-المداح سومية، المرجع السابق، ص 73.

خاتمة

خاتمة

في ضوء هذه الدراسة يتضح أن جريمة الإتجار بالبشر تعد من الجرائم الخطيرة والمستحدثة التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث تستهدف بصورة خاصة الفئات الهشة والضعيفة داخل المجتمع ومن بينها النساء والأطفال، إضافة إلى بعض فئات من الرجال الذين يعانون من الإدمان أو من أوضاع إجتماعية وإقتصادية متدهورة، كما أن مرتكبي هذه الجرائم لا ينتمون إلى فئة إجتماعية محددة بل قد يكونون من مختلف الشرائع الإجتماعية والثقافية سواء المتعلمين أو غير المتعلمين الأمر الذي يعكس خطورة هذه الظاهرة وإتساع نطاقها، وتتميز جريمة الإتجار بالبشر بطابعها العابر للحدود الوطنية، إذ لم تعد مقتصرة على نطاق داخلي ضيق بل أصبحت من الجرائم ذات الإمتداد الدولي، خاصة عند إرتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا مازاد من تعقيد مكافحتها وأوجب تعزيز التعاون الدولي والتشريعي لمواجهتها والحد من آثارها .

وقد سعت الهيئات الدولية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر من خلال وضع إطار قانوني دولي يحدد أركان التجريم ويوسع نطاق العقاب، ويعتبر بروتوكول مكافحة الإتجار وخاصة النساء والأطفال من أبرز الصكوك الدولية التي عالجت هذه الجريمة من مختلف الجوانب المرتبطة بها، لاسيما في مجال التجريم والعقاب فقد اعتمد هذا البروتوكول قواعد تفصيلية ودعت الدول الأطراف إلى إعتماد سياسة جنائية شاملة وفعالة تكفل ردع شبكات الإتجار بالبشر والحد من مختلف صور الإستغلال المرتبطة به، وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري التوجهات الدولية حيث عمل على إدماج أحكام الإتفاقيات الدولية ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، وقام بتعديل قانون العقوبات وإدراج قانون خاص يتعلق بالوقاية من جرائم الإتجار بالبشر ومكافحتها بما ينسجم مع المعايير السارية في هذا المجال .

وفي هذا البحث تم إبراز الكيفية التي تصدى بها المشرع من خلال تكريس الإلتزامات الدولية ضمن التشريع الوطني، وبيان المعايير التي يتعين على الدول إحترامها وتنفيذها، وفاء بإلتزاماتها الدولية، كما تم التطرق إلى الوسائل القانونية التي تعتمدها السلطات الوطنية لتنفيذ هذه الإلتزامات وفي مقدمتها، سن التشريعات الوطنية التي تجرم الإتجار بالبشر و تقرر العقوبة اللازمة لمرتكبيه .وعلى الصعيد الدولي تناولت الدراسة عددا من الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة، إضافة إلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، مع بيان أهم التعهدات التي ترتبها هذه

الإتفاقيات على الدول في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر وحماية الضحايا ومعاقبة الجناة .ولقد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

1. تعد ظاهرة الرق من الظواهر القديمة التي صاحبت المجتمعات البشرية منذ العصور القديمة إلى العصور الوسطى، وقد سعى الإسلام إلى الحد منها وتشجيع تحرير الأرقاء تكريسا لمبادئ الكرامة والمساواة، ورغم إندثار صور الرق التقليدية، إلا أن هذه الظاهرة لاتزال قائمة إلى يومنا هذا في أشكال حديثة ومتطورة،أبرزها جريمة الإتجار بالبشر.
2. جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لما تنطوي عليه من مساس بكرامة الإنسان وإستغلاله بطرق تتعارض مع المبادئ التي أكدتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.
3. غالبا ما تتمكن السلطات المختصة من إكتشاف الضحية أو مجموعة، غير أن القبض على الشبكات أو العصابات المتورطة في إرتكاب الجرائم يظل أمرا بالغ الصعوبة، خاصة في ظل الوسائل المتطورة التي تعتمدها المنظمات الإجرامية في التخفي وإستغلال التكنولوجيا الحديثة و يؤدي ذلك إلى إستمرار نشاط هذه الشبكات الإجرامية، ويزداد عدد الضحايا الذين يقعون تحت سيطرتها بصورة متواصلة
4. تشكل جريمة الإتجار بالبشر تهديدا خطيرا لأمن الدولة وإستقرارها ،كما تمس سيادتها الوطنية، والنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود الإقليمية جزءا من قدرتها على بسط سيادتها متى عجزت عن التحكم في هذه الظاهرة ومكافحة إمتدادها الإجرامي
5. عمد المشرع الجزائري إلى إقرار عقوبات صارمة في مواجهة المتورطين في الأفعال المؤدية إلى وقوع الجريمة قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد
6. كما خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وذلك من خلال توسيع نطاق إختصاصه ليشمل كامل التراب الوطني في بعض الجرائم إضافة إلى منحه سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا وفقا لأحكام القانون .

ومن خلال البحث في هذه الجريمة تم التطرق إلى جملة من الإقتراحات:

1. النص على عقوبة الإعدام لتحقيق الردع بنوعيه في بعض الحالات كإرتكاب جرم من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود أو نزاع مسلح أو أدت إلى الوفاة وخطورة هذه الأفعال وما تقرره من آثار بالغة على الفرد والمجتمع
2. ضرب القضاء الجزائي بمقولة متداولة بيد من حديد فيما يتعلق بالعقوبات المحكوم بها على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر من خلال توقيع أقصى العقوبات أي عدم إظهار أي قدر من التخفيف أو التساهل إتجاه هذه الفئة
3. عقد ندوات دورية مستمرة في جميع الجامعات وهذا بغرض التعرف ونشر الوعي القانوني والإجتماعي إتجاه هذا النوع من الجرائم
4. يوصي بضرورة تعزيز الرقابة على وسائل الإعلام الرقمية والتقنيات الحديثة بهدف الحد من إستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك من خلال تشديد إجراءات المراقبة على المواقع الإلكترونية ذات صلة ومتابعة المحتويات غير المشروعة، كما يعد تعزيز الوعي الأسري والتربوي من الآليات الأساسية للوقاية من خلال توعية الأولياء من خطورة هذه الظواهر وسبل حماية الأطفال من مخاطر الإستغلال الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

أولا: المصادر

1- القوانين:

- اتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، مركز المعلومات والتأهيل الحقوق الإنسان.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم لمتحددة لمكافحة الجريمة منظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 دخل حيز النفاذ بتاريخ 2004/01/28 المصادق عليه من طرف الجزائر، بتاريخ 2003/11/09 ج.ر، عدد 69 ليوم 2003/11/12.
- منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي رقم 29، الخاصة بالسخرة لعام 1930 المعتمدة في جنيف في 28 حزيران، يونيو، 1930 في دورة 14 لمؤتمر العمل الدولي دخلت حيز التنفيذ في 01 آبار/مايو 1932.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (بروتوكول باليرمو)2000، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- القوانين العادية:

- قانون رقم 82-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون لعقوبات مؤرخ في 13 فيفري 1982، ج.ر، العدد 07 السنة التاسعة عشر صادر في 16 فيفري 1982

- قانون 06-23 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 2006/12/20، ج.ر، عدد 84، السنة الثالثة والأربعون، اصدار في 2006/12/24
- القانون 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009
- القانون رقم 04/23 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.
- القانون 25-14 المؤرخ بتاريخ 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54 بتاريخ 2025/08/13.

- الأمر:

- الأمر66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر، عدد 49 لسنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 30 سنة 2024

3/- المعاجم:

- المعلم بطرس البستاني، محيط محيط، مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت.
- جمال الدين محمد بن مكرم، ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد الثاني عشر.

ثانيا: المراجع

1- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامن عشر، 2019

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ط)، الجزائر، 2014.
- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر 1962.
- وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة، (د.ط)، 2014
- عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات القسم العام، ج1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

2- الكتب المتخصصة:

- بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية جريمة الإتجار بالبشر، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022.
- حاتم خليل يوسف، ضحايا المحتملات في قضايا الاتجار بالبشر، المركز العربي للبحوث القانونية لقضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية، (ب.س.ن)
- خلدون عبد القادر حسين ربابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، (ب.د.ن)، عمان ، الطبعة الأولى، 2020
- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012
- سالم ابراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل لدراسات والتدرب وأعمال الطباعة والنشر، (ب.ط)، 2012
- طارق عفيفي صادق أحمد، النظام القانوني لحماية حقوق لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة المركز القومي لإصدرات القانونية، ط1، مصر2014.

- طلال ارفيان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، وائل للنشر، عمان، ط1، 2012
- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ب.ط)، 2011.
- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط1، دار الثقافة لنشر وتوزيع الأردن، 2014
- يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، (د.ب)، 2017

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1- أطروحات جامعية

- العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافتحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2022/2021
- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،أطروحة الدكتوراه كلية حقوق قسم حقوق، جامعة أبا بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017
- شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار ببشر عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام قسم قانون حقوق كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة العربي تبسي محمد، 2020
- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2018، 2019
- محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية ببين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015

2- مذكرات الماجستير

- زعماش هدى، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010
- صادق ليلى وعلي حسين، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابر للحدود، مقارنة الخليج العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط (الأردن)، 2011
- هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2018

3- مذكرات ماستر

- بن يعيبش فاتن ودشمي أماني، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون 23-04 ،مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)، 2024
- بوالقرعة نور الهدى وبوترعة ندى، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023
- بولجة فتيحة بقاش وردة، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018//2017.
- تواتي عيسى، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020
- جلول بتول، أطر التعاون ادولي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020
- حسون ليلى، سياسة تجريم الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021

- خلافي براهيم، جراءم الاتجار البشري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025/2024
- رحماني إلياس وأحرس مسعود، مكافحة الجريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018/2017
- رزيق أسماء بن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023
- زمالي عز الدين، جرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2025/2024
- شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستو قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
- صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019.
- عامر ابتسام، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائر ي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020،2021
- عبد الكريم كبار، عبد القادر طاهر، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017/2018
- فقهي فاطمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021

- كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013
- المداح سومية، جريمة الاتجار بالبشر في اطار القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023

رابعا: مقالات علمية

- أحمد حسن عبد الحليم الخطيب، جرائم الاتجار بالبشر في شمال افريقيا خطورتها وأثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها مصر والسدوان انموذجا، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، مجلة دورية علمية محكمة المركز الديمقراطي العربي، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2018
- أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010 مجلة الدراسة القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2023
- أحمد نوري وجوة سالم، استراد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة الإنسانية، بجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد الثامن، العدد واحد، 2021
- أوسامة معروف، بونيف عبد القادر، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفق القانون 23-04، مجلة للدراسات الأكاديمية، جامعة صفاقس، تونس، العدد إثنان المجلد اثني عشر، جوان 2025
- ايمان صالح علاق، جريمة الاتجار بالبشر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، كلية القانون جامعة الزاوية، العدد العاشر، سبتمبر، 2024
- بن جيمة هدي، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار المجلد الخامس العدد الأول، جافي 2019 الموافق ل ربيع الثاني 1440.

- بوداحرة كمال، الاتجار بالبشر، المفهوم وآليات المكافحة في اطار القانون رقم 04/23، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد الثاني، 2024
- خالد حامد أحمد مصطفى، رؤية تشريعية حول مشرو ع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد واحد وتسعون، الكلية الإمارتية الكندية الجامعية، الإمارات أكتبور، 2014
- دلاسي يونس، نقش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز نور البشير البيض، المجلد السابع، العدد الأول، 2025
- دو ب نصيرة، التمييز تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.
- رانيا حداد، مريم ثابت، الخصومة الإجرائية لسير الدعوى العمومية من جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية لقانون 23-04، مجلة الفكر، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، المجلد عشرون، العدد الثاني، 2025
- سيد أحمد آمنة، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الميزان، مجلة علمية متخصصة محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث، أكتوبر، 2018.
- عاطق فؤاد النعماني، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار البشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، 2020
- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مركز الجامعي نور البشير البيض، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023
- عبد الحليم أو ديني، جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد واحد، باجي مختار، عنابة، 2020

- عبد الرحمان علي ابراهيم عنيم، آلاء ناصر أحمد باكير، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلة نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية و العربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز الجيل البحث العلمي، دار المنظومة، العدد الثامن وثلاثون، فبراير 2020
- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر التواصل في الاقتصاد والإدارة القانون، جامعة مسيلة، (ب.م.ن)، عدد الثامن وثلاثون، جوان 2014.
- عثمانية كوسر، القصور التشريعي في جريمة الإتجار بالأشخاص في ظل القانون 01/09، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة خنشلة، العدد إثنان، المجلد سبعة، 2022/06/20
- علوي لزهر وسويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة الجزائر، العدد 03، 2023، المجلد سبعة، 2023
- قروح رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد سبعة، العدد الأول، 2020
- لمياء دعاس، جريمة الاتجار بالإخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد التاسع، جو ان 2016
- مبروك فاطمة، تدابير الاتجار بالبشر في القانون الدولي الاتفاقيات الدولية، مجلة قضايا معرفية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2023
- محمد سي ناصر ولخضر زارة، التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016
- محمد شرف أحمد الوريث، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة جامعة صفاء للعلوم الإنسانية، جامعة الصفاء، اليمن، مجلد الخامس، العدد الثاني، 2023

- محمد شنة، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي الجزائري، المجلد ثالثة عشر، عدد خمسة وعشرون، 2021
- محمد عبد الفتاح عبد المقصود، جريمة الاتجار بالبشر في مصر وبعض الدول العربية دراسة مقارنة بين القانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر المصري والقوانين المماثلة في الإمارات العربية المتحدة والكويت والقطر، مجلة القوانين، كلية حقوق جامعة طنطا العدد مئة واثنى عشر أكتوبر، 2025
- محمود نكار وسامية علي لعور، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 ، جامعة سكيكدة، 2017.
- مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في تشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد عشرة، العدد الثالث، 2019
- ضحى نشأة الطلباني، دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردن والقوانين المقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ثلاثة وأربعون، ملحق ثلاثة، الأردن، 2016.
- عادل حميد بشير، الضمانات الاجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم 23 لسنة 2010، دراسة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مصر جامعة أسوان، العدد الرابع والثلاثون، سنة 2010.
- نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفقا القانون رقم 20-15، قانون الوقاية من الجرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد ثمانية، العدد إثنان، 2021.

خامسا: الملتقيات وحوليات

- حساين عمري وحياة مختاري، جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت كصورة مستحدثة للجريمة الإلكترونية، حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2023، العدد واحد، 2023/06/05، المجلد سابعة عشر
- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد العشرون، جوان 2017.
- حفيظ القبي، ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/12/14، الجزائر
- ويزة تيرش بلعسلي، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/12/14، الجزائر

سادسا: المواقع الالكترونية

- حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23، أنظر لموقع، h.smati@univ-olger.dz
- قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، أنظر لموقع https://www.ASJP.Cerist.dz

الفهرس

شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	08
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر	08
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر	12
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها	14
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر	17
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر	18
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر	27
المبحث الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر ونتائجها	30
المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر	30
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي	30
الفرع الثاني: العمل القسري أو السخرة	31
الفرع الثالث: الاتجار بأعضاء البشرية	33
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر	34
الفرع الأول: الأثار الاقتصادية	35
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية	36
الفرع الثالث: الآثار السياسية	37
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الاتجار بالبشر	
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر	39

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستويين الدولي والإقليمي	39
الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي	39
الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي	42
المطلب الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية من أجل التحقيق والمحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر	43
الفرع الأول:آليات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإتجار بالبشر	43
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر	45
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر	48
المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر	48
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإتجار بالبشر	49
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر	56
المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة في جرائم الاتجار بالبشر	60
الفرع الأول: الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر	60
الفرع الثاني: الظروف المخففة في جرائم الاتجار بالبشر	64
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73

الملخص

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ تمثل الصورة الحديثة للرق والعبودية المعاصرة، وتمس مختلف فئات المجتمع سواء الأطفال أو النساء أو الرجال، وتتخذ صوراً متعددة كالسخرة القسرية والاستغلال الجنسي. كما تعد جريمة عابرة للحدود الوطنية ترتبط في الغالب بالشبكات الإجرامية المنظمة التي تسعى إلى نقل واستغلال الضحايا لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة، الأمر الذي جعلها تشكل تهديداً حقيقياً للأمن الإنساني والاجتماعي على المستويين الوطني والدولي، ونظراً لخطورة هذه الأفعال وتنامي آثارها، تدخل المشرع الجزائري من خلال ترسانته القانونية التي تهدف إلى الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، وعلى رأسها القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وإلى جانب التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25-14 بما يواكب التطورات الحديثة في مجال مكافحة هذه الجرائم وآليات التصدي لها.

الكلمات المفتاحية :الاتجار بالبشر، قانون الإجراءات الجزائية، العقوبة المقررة.

Abstract

Human trafficking is considered one of the most dangerous crimes threatening human rights and fundamental freedoms, as it represents the modern face of contemporary slavery and servitude. It affects various segments of society, including children, women, and men, and takes multiple forms such as forced labor and sexual exploitation. Furthermore, it is a transnational crime, mostly linked to organized criminal networks that seek to transport and exploit victims to achieve illicit material gains. This has made it a real threat to human and social security at both national and international levels.

In view of the gravity of these acts and their growing impacts, the Algerian legislator intervened through a legal arsenal aimed at preventing and combating human trafficking crimes. Chief among these is Law No. 23-04 on the Prevention and Combating of Human Trafficking, alongside the amendments made to the Code of Criminal Procedure under Law No. 24-05, to keep pace with modern developments in combating these crimes and the mechanisms to counter them.

Keywords: Human Trafficking, Code of Criminal Procedure, Prescribed Penalty.